وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محكمة الجنايات بين نظام المحلفين والقضاة المحترفين

-دراسة مقارنة-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- فـــروج نـــوفـــل

- ولـــد سعيد محمد

تحت إشراف الأستاذ:

د/ لـــــعروســـي حـــلـيـــم

السنة الدراسية 2022/2021

الشـــكـــــر

أوّل من يشكر هو المولى عزّ وجلّ الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع فله الحمد و الشكر.

و الشكر موصول إلى الأستاذ المشرف الدكتور لعروسي حليم الذي ساعدنا على إنجاز هذه المذكرة فمنحنا من وقته وجهده وكرم أخلاقه فنسأل المولى عزّ وجل أن يجازيه خير الجزاء.

كما نشكر كلّ من مدّ لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

1/ بالعربية:

- ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.
- ق إ ج ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- ق م ج ت : قانون المرافعات الجنائية التونسي.
- ق إ ج م : قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- ق أ م ج أ : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- ق إ ج ق : قانون الإجراءات الجنائية القطري.

2/ بالفرنسية :

- Code de procédure pénale français: cpp

مقدمة

تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية، وذلك بالنظر إلى ولايتها في محاربة الجريمة الأكثر خطورة على النظام والأمن العامين، وكذلك بالنظر إلى خصوصيتها بسبب كونها محكمة إجرائية، كما تعد أيضا طبقا لنص المادة 248 من ق إ ج ج الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، ونظمها المشرع الجزائري في الباب الثاني المتضمن تسع فصول وهو الباب الذي يعد من أطوال الأبواب في قانون الاجراءات الجزائية نظرا للخصوصية التي تتميز بها.

غير أن ما يميز محكمة الجنايات عن غيرها من الجهات القضائية الأخرى سواء في التشريع الجزائري أو في بعض التشريعات الأخرى أنه وخلافا للقواعد العامة التي تقضي بأن الأحكام تصدر عن قضاة محترفين يتمتعون بالكفاءة فإن محكمة الجنايات في التشريع الجزائري تحكمها مقتضيات أخرى فأحكامها تصدر بمشاركة المحلفين.

ولقد انصبّ الاهتمام حول محكمة الجنايات بين نظام المحلفين والقضاة المحترفين نظرا للأهمية البالغة للموضوع سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، خاصة وأن الجرائم الجنائية هي الأكثر استقطابا للرأي العام والقرارات الصادرة بشأنها هي مرآة عاكسة لنزاهة العدالة من عدمها والأهم من ذلك هو العلاقة الموجودة ما بين محكمة الجنايات وموضوع المحاكمة العادلة، فقد اهتمت الكثير من الديانات والحضارات المختلفة عبر التاريخ بموضوع المحاكمة العادلة بدرجات متفاوتة وبأشكال عديدة، كان من ضمنها إشراك "القضاء الشعبي " في محاكم الجنايات حيث اعتبر من المواضيع البارزة التي شغلت - ردحا طويلا من الزمان - عقول الفقهاء ورجال القانون واستهوت نفوس رجال السياسة و الفكر، فهو يحتل مكانة بارزة في التنظيم القضائي لكل دولة ويأخذ جانبا كبيرا من اهتمام الرأي العام لذا عقدت له ندوات كثيرة وأقيمت له مناظرات عديدة واحتدم حوله النقاش والجدال بين مؤيد ومعارض وتعددت الآراء حوله وتشعبت الأفكار تجاهه وما زال - إلى الآن - محط اهتمامات المسؤولين على قطاع العدالة وموضع مناقشات تتقاذفه الآراء بين أخذ ورد، ومد وجزر، تارة نحو التألق وتارة أخرى نحو الأفول.

ومن بين الأهداف الخاصة بالموضوع، هو دراسة محكمة الجنايات في التشريع الجزائري و في تشريعات مقارنة أخرى من خلال الأخذ بالمحلفين من عدمه في تشكيلة المحكمة و ما يترتب عليه من آثار إجرائية وموضوعية لتَبيُّن مدى سلامة التوجه الذي اختاره المشرع الجزائري.

أمّا الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع انقسمت إلى أسباب ذاتية و موضوعية، فالدافع الذاتي هو الرغبة في دراسة محكمة الجنايات كونها محكمة شعبية تضم المحلفين ضمن تشكيلتها وهي محل نقاش في الجزائر بخصوص الابقاء على نظام المحلفين أو الاستغناء عنه، أما الدافع الموضوعي فيرجع لكون أن محكمة

الجنايات تعتبر من أهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية وتصدر أحكام تصل إلى الإعدام و المؤبد.

وتتمحورإشكالية البحث في سؤال رئيس هو: كيف تمّ تنظيم محكمة الجنايات في مختلف الأنظمة القضائية، وعبر مختلف المراحل التاريخية من حيث التشكيلة ومن حيث الاختصاص؟

بالإضافة إلى أسئلة فرعية تكمن في: ما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك؟ وما هي الأفاق والتطلعات المستقبلية لنظام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري؟

ولقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون بالاعتماد على المنهج المقارن و التاريخي، وذلك بالاستعانة بالتشريع المقارن حتى يتمّ الوقوف على تجارب الغير، وكذا بالاستعانة بالتشريع الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للقانون الجزائري وكذا تشريعات أخرى. وقد دُعّمت الدراسة بالأحكام القضائية والنصوص القانونية الوطنية والمقارنة.

و حتى نصل إلى الإحاطة بالموضوع تم وضع الخطة التالية من فصلين تناولنا في الفصل الأول منها النظام القانوني لمحكمة الجنايات في نظام المحلفين مقسم إلى ثلاث مباحث، نبين في المبحث الأول تشكيلة محكمة الجنايات وفق نظام المحلفين، أما في المبحث الثاني شكليات انعقاد محكمة الجنايات و إجراءات سيرها، أما المبحث الثالث الآثار المترتبة عن حكم محكمة الجنايات، أما في الفصل الثاني نتطرق فيه للنظام القانوني لمحكمة الجنايات في نظام المحترفين مقسم إلى ثلاث مباحث، نبين في المبحث الأول تشكيلة محكمة الجنايات وفق نظام المحترفين أما في المبحث الثاني شكليات انعقاد محكمة الجنايات و إجراءات سيرها أما المبحث الثالث الآثار المترتبة عن حكم محكمة الجنايات، وفي نهاية الدراسة خاتمة نبيّن فيها النتائج و الاقتراحات المتوصل إليها.

الـــفـــــصـــــل الأول: النظام القانوني لمحكمة الجنايات في نظام المحلفين

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات وفق نظام المحلفين

المبحث الثاني: شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن حكم محكمة الجنايات

الفصل الأول : النظام القانوني لمحكمة الجنايات في نظام المحلفين

كان من نتائج الثورات الشعبية وإرساء الديمقراطية في المجتمعات الحديثة أن وجد الشعب له مكانا في المنظومة القضائية، فجسد ذلك في نظام يدعى بنظام المحلفين، واعتبر ضمانة ليس للمتهم فحسب، بل للمجتمع أيضا، فجعل من محكمة الجنايات محكمة شعبية تصدر أحكامها بمشاركة بين المحلفين والقضاة وهو ما يميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، ولإلقاء الضوء على هذا النظام سيدرس في ثلاثة مباحث الأول بعنوان تشكيلة محكمة الجنايات وفق نظام المحلفين أما الثاني وسمناه بشكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها وفي المبحث الأخير خصصناه للحديث عن الآثار المترتبة عن حكم محكمة الجنايات.

المبحث الأول : تشكيلة محكمة الجنايات وفق نظام المحلفين

تعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية، ويعد وجود العنصر غير المحترف بمحكمة الجنايات في الجزائر بمثابة التركة الموروثة عن المستعمر الفرنسي، حيث كان يطبق كل من نظام المحلفين، ومساعدي القضاة[1] وأخذ المشرع الجزائري بعد الاستقلال بهذا الخيار حيث أبقى على نظام مساعدي القضاة أمام محكمة الجنايات وكرس موقفه هذا في كل الدساتير التي عرفتها بلادنا[2]

والمحلفون هم مجموعة من المواطنين يختارون بالاقتراع ويشاركون القضاة المحترفين في النظر في القضايا بعد آدائهم اليمين، وإصدار قرارهم في وقائعها ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع وكلمة (jury) إنكليزية مشتقة من اللغة الفرنسية القديمة (juré)، وقد سُمّوا كذلك بسبب تحليفهم قبل مباشرة مهمتهم.

وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في أصول نظام المحلفين، فذهب بعضهم إلى رد أصوله إلى الشعوب القديمة من المصريين واليهود والإغريق والرومان والجرمان و الاسكندناف، ورده فريق آخر إلى العصور الوسطى لدى الإقطاعيين في ألمانيا وفرنسا و إيطاليا، فالمحاكمة بطريق المحلفين ليست نظاما ناتجا من تشريع برلماني رسم حدودها وحدد وظائفها، وإنما نشأت تلك المحاكمة تدريجيا وهي بكل الأحوال صورة من صور إسهام المواطنين في إقامة العدالة، وفكرة إسهام المواطنين في إقامة العدالة وجدت لدى مختلف الشعوب القديمة ويميل معظم الباحثين في أصل نظام المحلفين إلى القول إن نواة هذا النظام ترجع إلى النظام القديم للتنقيب والتحري لدى ملوك الفرنجة والذي انتقل إلى إنكلترا مع الغزو النورماندي لها ومع المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكان يتضمن هذا الإجراء قيام موظف رسمي بدعوة مجموعة من السكان المحليين في الحي أو

(1) التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000، ص 44.

(2) دستور 1976 المادة 168 و دستور 1989 المادة 137 ودستور 1996 المادة 146 وكذلك في دستور 2020 الصار في 30-12-2020 الجريدة الرسمية عدد 82 وذلك في نص المادة 170 منه بنصها أنه يمكن أن يساعد القضاة في ممارسة مهامهم القضائية مساعدون شعبيون وفق الشروط التي يحددها القانون وكذلك في النصوص القانونية وفي مقدمتها قانون الإجراءات الجزائية، انظر المرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 1963/04/25 المتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الشعبية ج ر: رقم 29 والمرسوم 181/66 المؤرخ في 1966/06/21 يتضمن تحديد عدد الأعضاء بالمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

الجهة للإدلاء بمعلوماتهم عن الأراضي والحقوق التي للملك في تلك الجهة وذلك بعد تحليفهم اليمين لأغراض تقدير الضرائب الملكية وهذا هو الأساس الإداري لنظام المحلفين، وأما الأساس السياسي فيتمثل في أن إجراء التنقيب نما في إنكلترا واتسع بواسطة الشريف وهو الممثل المباشر للملك في الإقليم أو الإقطاعية ليشمل التحري عن الجرائم وأصبح نظام المحلفين ضمانة أساسية لحريات الأفراد ضد طغيان القضاة المعينين من التاج البريطاني وعدم استخدام الملوك القضاة أداة لاستبدادهم بحرية الأفراد، والأساس السياسي هذا هو الذي انتقل به نظام المحلفين من إنكلترا إلى الولايات المتحدة وفرنسا ودول أوربا الأخرى.

المطلب الأول: النقاشات حول تطبيق نظام المحلفين في الجزائر

تفرض علينا الدراسة الأكاديمية ضرورة العودة الى تاريخ القانون لمعرفة أهم النقاشات التي تتعلق بإشراك المحلفين أمام محكمة الجنايات لأن الباحث في علم القانون لا يستطيع أن يتفهم أي مبدأ أو قاعدة على وجهها الصحيح إلا إذا تقصى أصل نشأتها وتتبع تطورها، فالدراسة التاريخية لازمة لمعرفة حقيقة النظم الحاضرة ووضع النظم المستقبلية [1] وهو ما سنوضحه فيمايلي :

كانت ولا تزال مسألة إشراك المحلفين في محكمة الجنايات الشغل الشاغل لرجال القانون من قضاة ومحامين وأساتذة قانون وقد ثارت عدة نقاشات بخصوص هذه المسألة و أهم هذه النقاشات التي دارت في الجزائر هي :

الفرع الأول: نقاشات سنة 1981

بمناسبة الشروع في مناقشة قانون الإجراءات الجزائية تحت شعار " المحافظة على حقوق المواطنين وتبسيط الإجراءات " بتاريخ 1981/11/10 تقدم وزير العدل بعرض المشروع وكان من مضامينه الإشارة إلى ضرورة إرساء توازن في تركيب محكمة الجنايات بين هيئة المحلفين والقضاة حتى تكون الأحكام متطابقة مع العدالة من جهة ومع القانون من جهة أخرى كما أبرز وزير العدل ضرورة وأهمية إشراك أشخاص ينتمون إلى هيئات مدنية أو سياسية أو محلية في وضع قوائم المحلفين بالإضافة إلى ممثلي المجلس الشعبي البلدي، وبدوره عرض مقرر اللجنة القانونية والإدارية بالبرلمان تقرير تكميلي عن المشروع أظهر فيه أن تشكيل محكمة الجنايات كان سببا في الصعوبات التي صاحبت إصدار الأحكام حسب المبررات التي قدمت في المشروع بغرض تعديل المادة 258 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2] والهادف إلى إعادة النظر في عدد المحلفين دون استبعادهم من جهة ووضع القضاة في هذه المحكمة أمام مسؤولياتهم القانونية في إصدار الأحكام وتعليلها من جهة أخرى.

[1] د / فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام في القضاء الشعبي (بحث مقارن)، 1973، شركة الاسكندرية للطباعة و النشر، مصر، ص 16.

[2] تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين

الفرع الثاني: أهم التعديلات المترتبة عن نقاشات 1981

صدر القانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية الذي عدل المادتين 262 و 264 ق إ ج ج فأدخل على نص المادة 262 تعديلات بسيطة مست الصياغة و المصطلحات، كما أستبعد القائمون بالوظيفة القضائية المعزولين من بين الأشخاص الذين لا يمكنهم شغل وظيفة محلف، أما تعديل المادة 264 والمتعلقة بإعداد شروط إعداد القائمة السنوية للمحلفين فبعد أن انصب التعديل فيها على عدد المحلفين المطلوب تضمينه في الكشف السنوي للمحلفين فنصت على مايلي : " يتضمن الكشف محلفا عن كل خمسة آلاف (5000) مواطن على أن لا يبلغ العدد الإجمالي أقل من مائة (100) ولا أكثر من مائتين (200) محلف "

كما تم إصدار المرسوم رقم 82 / 197 المؤرخ في 1982/06/05 والمتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين التي تتشكل من مكتب التنسيق الولائي ورئيس المجلس القضائي وتقوم اللجنة بإعداد قائمة المحلفين بناءا على قوائم تسلمها لها مكاتب التنسيق البلدية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي وفي سنة 1990 صدر المرسوم التنفيذي رقم 109/90 المؤرخ في 1990/04/17 الذي ألغى العمل بالمرسوم 197/82 وهي محاولة من المشرع إعطاء قاضي الحكم أو النيابة الحق في إعداد قائمة المحلفين إلى جانب كل من رئيس المجلس القضائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي دون اشتراطه إشراك هيئات أخرى في عملية إعداد كشف المحلفين.[1]

الفرع الثالث: نقاشات سنة 1994

بعد انفجار الأزمة في الجزائر سنة 1991 وتفاقمها وانتشار الظاهرة الإرهابية أصبح التمسك باشتراك العنصر الشعبي بمحكمة الجنايات يتضاءل حيث تم وضع مشروع مرسوم تشريعي لتعديل قانون الإجراءات الجزائية وكان من بين ما تم اقتراحه تعديل نص المادة 258 من ق إ ج ج التي جاء نصها في المشروع كمايلي: " تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم" مما يعني أن المشروع يهدف إلى إلغاء العمل بنظام المحلفين وتعويضه بالقضاة المحترفين[2] وصاحب تقديم هذا المشروع إجراء عدة ندوات واستطلاع للرأي العام قامت به وزارة العدل خص رؤساء المجالس القضائية وأعضاء منظمات المحامين لتقديم موقفها من المشروع كما أنشئت لجنة خاصة كلفت بدراسة المشروع وقد تأرجح موقف هذه الجهات والهيئات بين إلغاء نظام المحلفين والإبقاء عليه مع التعديل.[3]

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 47.

[2] أخذت الجزائر بنظام القضاء الجماعي في قضايا الجنح بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20/85 المؤرخ في 1985/06/01 فأصبحت محكمة الجنح تتشكل من ثلاثة قضاة ثم ألغي بموجب الأمر 06/93 المؤرخ في 1993/06/19.

[3] المجالس القضائية التي اقترحت إلغاء نظام المحلفين هي : مجلس قضاء قسنطينة، المدية، تبسة، الجزائر، تيزي وزو، الجلفة، عنابة، تلمسان، تيارت، الشلف، سعيدة { فريق من القضاة }، وهران { فريق من القضاة } أما المجالس القضائية التي اقترحت الإبقاء على هذا النظام مع إدخال تعديلات عليه : هي مجلس قضاء أم البواقي، بجاية ،المسيلة، تامنراست، معسكر، باتنة، البويرة، بسكرة، سيدي بلعباس، البليدة، بشار، أدرار، وهران { الفريق الآخر }، سعيدة { الفريق الآخر} ،أما منظمة المحامين اقترحت الإبقاء على

من خلال سرد هذه التطورات التاريخية يتضح لنا جليا وجود اتجاهين متعارضين حول وجود العنصر الشعبي في محكمة الجنايات.

1 - الاتجاه الأول : يطالب بإلغاء نظام المحلفين [1]

اعتمد في نقاشاته على العيوب التي أفرزها تطبيق هذا النظام أمام محكمة الجنايات منذ 1966 مشيرا إلى الغموض الذي يكتنف عملية إعداد الكشف السنوي الخاص بأسماء المحلفين فالمرسوم رقم: 109/90 المؤرخ في 1990/04/17 المتضمن تطبيق المادة 264 ق إ ج ج [2] اكتفى بتعداد أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين وما يُعمل به حاليا هو تكليف رئيس المجلس القضائي رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتحضير قوائم المحلفين وإن كان المرسوم لا يكلفهم صراحة ونظرا لعدم وجود أي سلطة سلمية له على رؤساء البلديات فانه ترتبت العديد من المشاكل ومنها :

- تحضير القوائم يتم بطريقة عشوائية دون احترام الشروط التي ينص عليها القانون.
- تماطل رؤساء البلديات في إرسال القوائم في الآجال.
- تغيب ممثلي البلديات عند اجتماع اللجنة الخاصة باختيار المحلفين هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا المرسوم لا يأخذ بعين الاعتبار الصراعات السياسية الموجودة على مستوى البلديات بعد تكريس مبدأ التعددية الحزبية فبإمكان الحزب الذي له الأغلبية في البلدية أن يقدم قوائم بأسماء المحلفين التابعين لحزبه أو المتعاطفين معه ليتحكم بالتالي في منطوق القرار الصادر عن محكمة الجنايات.
- الغيابات المتكررة للمحلفين بسبب عدم أخذ المشرع بعين الاعتبار الموقع الجغرافي لبعض المجالس القضائية عن مقر البلديات ومقر سكنى الكثير من المحلفين الذين يتم اختيارهم مما يصعب عليهم حضور جلسات محكمة الجنايات.
- الصعوبات العديدة التي يتعرض لها المحلفون من المؤسسات والإدارات التي يعملون لديها حيث لا تدفع لهم أجورهم عن الأيام التي يحضرون فيها الجلسات وبالمقابل فان التعويض الممنوح لهم بموجب الأمر 79/69 المتعلق بالمصاريف القضائية غير كاف، كما أن غياب المحلفين كان يرتبط بالعشرية السوداء التي عرفتها البلاد
- افتقاد المحلفين للموضوعية وعدم وعيهم بخطورة المهام المسندة إليهم.

نظام المحلفين مع إدخال تعديلات أما اللجنة المشتركة لدراسة المشروع تأرجح موقفها بين إلغاء نظام المحلفين والإبقاء عليه مع التعديل.

[1] الغالبية الكبرى من القضاة في المحاكم السويدية يريدون إلغاء هيئة المحلفين ويضعون علامات استفهام حول دور هيئة المحلفين وتأثير قيمهم السياسية على قراراتهم وزيرة العدل بياتريس آسك صرحت بأن إلغاء هيئة المحلفين ممكن، وذلك بعد الاستطلاع الذي أجراه تلفزيون السويد والذي كشف بأن غالبية القضاة في المحاكم يريدون التخلص من المحلفين ،28 في المائة من القضاة الذين استجابوا للاستطلاع يرون بأن المحلفين لا يجب إبقاءهم في المحاكم و 16 في المائة يعتقدون أنه ينبغي أن يستكمل النظام عن طريق محلفين إضافيين من الذين ليس لهم دور سياسي و فقط 19 في المائة يريدون الإبقاء على النظام الحالي، http://sverigesradio.se/sida إطلع عليه بتاريخ: 28-03-2022 على الساعة: 12:00 مساءا.

[2] الجريدة الرسمية عدد 16، بتاريخ 18 أفريل 1990.

2- الاتجاه الثاني : المطالب بالإبقاء على نظام المحلفين

لم ينكر السلبيات التي ترتبط بنظام المحلفين لذلك طلب بتعزيز نظام المحلفين في المنظومة القضائية للمحافظة على محاسنه وإدخال تغيرات عليه ومن أبرز الاقتراحات المتولدة عن نقاشات 1994 إدخال عدة تعديلات على طريقة إعداد وضبط قائمة المحلفين بدءا بتعديل المرسوم 109/90 وجعله يتماشى والتوجه السياسي الجديد للدولة الجزائرية وعليه يجب أن لا يقتصر تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين على الأعضاء المذكورين في المادة 02 من هذا المرسوم بل يجب أن يشتمل على أفراد ينتمون إلى هيئات ومؤسسات وجمعيات المجتمع المدني والتركيز على أن تكون توجهاتهم السياسية مختلفة كما يجب العمل على تقليص عدد المحلفين في القائمة السنوية في بعض المناطق ذات الكثافة السكانية القليلة لعدم إمكانية تحقق النصاب المنصوص عليه في القانون.

كما يجب أن يراعى عند انتقاء المحلفين الجانب الجغرافي، فالجزائر شاسعة و بها مناطق نائية، كما أنه من واجب اللجنة أن تجري بحث اجتماعي عن المحلف، كما اقترح هذا الاتجاه تهيئة الظروف المناسبة للمحلف عن طريق سن حوافز مادية لترغيبهم في الاستجابة للاستدعاء الموجهة إليهم وذلك برفع قيمة التعويض المحدد لهم عن التنقل والأكل والإقامة وإيجاد مقرات لإيوائهم ويستحسن لذلك رصد ميزانية خاصة تخصص لمحاكم الجنايات كما تم إقتراح إشتراط مستوى علمي مرتفع وتجاوز شرط الإلمام بالقراءة والكتابة الذي لا يتماشى والمهمة التي سيؤدونها كما يفضل إحداث تغيير في عدد المحلفين مع العمل على جعل دور المحلف يقتصر على تقرير الإدانة دون العقوبة.[1]

الفرع الرابع : أهم التعديلات المترتبة عن نقاشات سنة 1994

بعد هذه النقاشات الهامة تبين موقف المشرع الجزائري بالإبقاء على نظام المحلفين من خلال الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 الذي أدخل عدة تعديلات على هذا النظام والتي شملت :

- عدد المحلفين: الذي خفض إلى اثنين (02) بعد أن كان أربعة في محاولة من المشرع للتقليل من سيطرة العنصر الشعبي والرفع من دور القضاة حتى يكون الحكم أقرب إلى العدالة منه إلى العاطفة خاصة بعد أن حولت إلى محكمة الجنايات كل القضايا التي كانت من اختصاص المجالس الخاصة التي تنظر في الجرائم الإرهابية المواد 249-11-12 من الأمر 10/95 [2] وهي جرائم يصعب فيها على المحلف تفهم جوانبها القانونية ناهيك عن تخوفه من المشاركة في الفصل فيها.

- طريقة إعداد قائمة المحلفين: وذلك بتعديل المواد 264 و 266 و 268 ق إ ج ج حيث تم تخفيض عدد أسماء المواطنين المطلوب تسجيلهم في كشف المحلفين وكذلك بالنسبة للكشف الخاص بالمحلفين الإضافيين كما تم

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 51.

[2] الجريدة الرسمية، عدد 11، بتاريخ 1995/03/01.

تخفيض عدد الأسماء التي يتم سحبها قبل افتتاح الدورة الجنائية، وهي تعديلات محتشمة وغير مقنعة فهي لا تحل وجود العنصر الشعبي في محكمة الجنايات من جذوره وتبقي على العراقيل المذكورة سابقا.

الفرع الخامس: نقاشات 2010

إن النظام المعمول الذي كان معمول به على مستوى محاكم الجنايات أثبت من خلال الممارسة وجود عيوب في تنظيم وتسيير محاكم الجنايات وكيفية النطق بالحكم وأن القواعد القانونية التي تحكم محاكم الجنايات أظهرت محدوديتها وعدم انسجامها الكامل ومتطلبات حقوق الدفاع وحقوق الإنسان، وهذا ما أدى بوزارة العدل إلى التفكير في إعادة النظر في هذه المحاكم التي تعتبر جهات قضائية خطيرة وحساسة في آن واحد كونها محكمة اقتناع شخصي وهذا يمنع المتهم من تلقي محاكمة ثانية بل لديه الحق فقط في الطعن أمام المحكمة العليا التي هي محكمة قانون ولا تنظر في الوقائع بل في مدى سلامة تطبيق القانون فحسب فتم إعداد مشروع قانون لإحداث تغييرات جذرية في تنظيم وهيكلة محكمة الجنايات، مع وجود آراء مختلفة في هذا السياق بين مؤيد لإشراك المحلفين في محكمة الجنايات كونه فرصة لنشر الثقافة القانونية في أوساط المواطنين [1] وبين معارض لنظام المحلفين ومن أجل هذا الغرض نظم مركز البحوث القانونية والقضائية يوما دراسيا حول إصلاح المحكمة الجنائية بتاريخ 2010/10/03، حيث فتح النقاش للقضاة والمختصين حول نقائص المحكمة الجنائية وسبل إصلاحها بهدف المساهمة في مراجعة قانون الإجراءات الجزائية[2]، فكان الهدف من اللقاء هو الوقوف على النقائص المسجلة في عمل المحكمة الجنائية والخروج بتوصيات ترفع إلى وزارة العدل التي تعكف على مراجعة التشريع الخاص بمحكمة الجنايات، وقد قطعت وزارة العدل أشواطا متقدمة في إعداد مشروع النص القانوني الجديد الذي يهدف إلى إصلاح النظام الجنائي الجزائري، ويقترح المشروع تعويض الحكم الجنائي من أحكام إقناع إلى أحكام مسببة تفتح المجال للمحكوم عليه بالطعن فيه لإضفاء انسجام أكثر بين الجهة التي تصدر الأحكام ومتطلبات هيئة الدفاع إضافة إلى جعله متماشيا مع مبدأ احترام حقوق الإنسان في شقه المتعلق بتمكين المتقاضين والمحكوم عليهم من حق الطعن في الحكم ولم يتم تعديل قانون الإجراءات الجزائية إلا غاية سنة 2017 بموجب القانون 07/17 المؤرخ في: 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 20

[1] د/ أحسن بوسقيعة، مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم، بمناسبة اليوم الدراسي "من أجل إصلاح محكمة الجنايات" المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 2010/10/03، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية.

[2] تباينت الآراء بعد الاتفاق على وجوب اعتماد الاستئناف في المحاكمة الجنائية العادلة، حول البقاء على نظام المحلفين أو إلغائة نهائيا، أو تطويره من خلال رفع مستوى المحلفين الشعبيين، ووضع شروط في اختيارهم مع الحرص على ضمان الطبيعة الشعبية لهم وفي هذا الصدد دعا البعض إلى التخلي عن نظام المحلفين باعتباره لم يكن تقليدا أو اتجاها عاما في الثقافة والموروث الجزائري وإنما كان إرثا من الاستعمار، حاولت الجزائر منذ قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 أن تتخلى عنه، أما الاتجاه الداعي للإبقاء على نظام المحلفين، فتمثل في رأي الأستاذ منتالشتة محمد، الذي يرى فيه دعما لشعبية العدالة بينما مثل الرأي الثالث وهو اتجاه أطلق عليه مدير مركز البحوث القانونية والقضائية السيد بوزريتي جمال، الاتجاه المحايد، الأستاذ المحامي ميلود إبراهيمي الذي لا يمانع في الإبقاء على نظام المحلفين كما لا يعترض على تنحيته لكنه يربط ذلك بضرورة التسبيب حيث يمكن كما قال الإبقاء عليه في المحكمة الابتدائية والتخلي عنه في المحكمة الاستئنافية على اعتبار أن قضاة هذه الأخيرة أكثر عقلانية وحكمة تسمح لهم بإعادة النظر في الحكم الابتدائي وعملية تسبيبه من دون أخذ رأي المحلفين الشعبيين في درجة التقاضي الثانية.

وقد تم بموجب هذا التعديل الرفع من عدد المحلفين إلى 4 بعدما كان محلفين إثنين مع تكريس حق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات.

المطلب الثاني: التقسيم القضائي لمحكمة الجنايات

نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 10 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل و المتمم على أنه توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية [1] و هو ما سنبيّنه فيمايلي:

الفرع الأول: محكمة الجنايات الإبتدائية

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين وهو ما تضمنته المادة 258 فقرة 1 من ق إ ج ج، بينما كانت قبل تعديل 2017 تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و محلفين اثنين [2] وهي تشكيلة من النظام العام. [3]

الفرع الثاني: محكمة الجنايات الإستئنافية

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين وهو ما تضمنته المادة 258 فقرة 2 من ق إ ج ج.

تبعا لهذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون رئيس محكمة الجنايات الابتدائية برتبة مستشار على الأقل بالمجلس القضائي و رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وهذا يعد إجراء جوهري إذ يجب ذكر رتبهم في ديباجة الحكم القضائي وإلا عد الحكم باطلا.[4]

كما أنه يمكن سواء في محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية عند الإقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد إستكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين، و يعين القضاة من رئيس المجلس القضائي، كما يعين بأمر من هذا الأخير أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، ويتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان

[1] قانون عضوي رقم 07/06 مؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 27 مارس 2017 م المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 05/11 المؤرخ في 10 جمادى الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 17 يوليو 2005 م المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 20، سنة 2017.

[2] أ / محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، 2010، دار هومة، الجزائر، ص 210.

[3] تشكيلة المحكمة الجنائية من النظام العام يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/24 ،رقم 216301، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا،عدد خاص، سنة 2003، ص 327.

[4] قرار المحكمة العليا،بتاريخ 2001/06/26 ،رقم 27038، مجلة المحكمة العليا، عدد 2 ،سنة 2001، ص 319.

رئيس المحكمة غلق باب المناقشات، وفي حال ما إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة يتم إستخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة، وفي حال ما إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمر بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة. [1]

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في المحلف

يجوز أن يباشر وظيفة محلف كل شخص سواء كان ذكرا أو أنثى بشرط أن يكون جزائري الجنسية البالغًا من العمر "30" ثلاثين سنة[2] الملما بالقراءة والكتابة و المتمتعًا بالحقوق المدنية و السياسية، و أن لا يوجد في أي حالة من حالات فقد الأهلية، أو حالات التعارض.

الفرع الأول : حالات فقد الأهلية

نصت المادة 262 من ق إ ج ج على فئة من الأشخاص الذين لا يجوز لهم أن يكونوا من المساعدين المحلفين و هم :

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شأنهم أمرا بالإيداع في السجن أو بالقبض.
- موظفو الدولة و أعوانها و موظفو الولايات و البلديات المعزولون عن وظائفهم.
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
- المحجور عليهم و الأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

الفرع الثاني : حالات التعارض

نصت المادة 263 من ق إ ج ج على أنه تتعارض وظيفة المساعد المحلف مع الوظائف التالية:

1-عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.

2-الأمين العام للحكومة.

3-أمين عام ومدير بالوزارة.

[1] أنظر المادة 258 من ق إ ج ج.

[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1985/04/09 ،رقم 36935، مجلة المحكمة العليا، عدد 2 ،سنة 1990، ص 238، اعتبرت أن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام وأن مشاركة محلف يبلغ من العمر 29 سنة يشكل مخالفة للقانون يستوجب النقض.

4- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.

5- ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و موظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون و مصالح المياه و الغابات و المراقبين الماليين و مراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب و الأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

كما لا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا [1] ، كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط مستوى تعليمي معين في المحلف بل يكفي أن يكون ملما بالقراءة والكتابة لذلك هناك من يرى أنه من المناسب إختيار المحلفين من بين الفاعلين في المجتمع المدني اللذين يمثلون رأي الأغلبية وتنظيم أيام تكوينية لهم قبل الجلسات [2]، كما أن التشريع الأمريكي يشترط في المحلفين القراءة و الكتابة و التحدث و الفهم باللغة الانجليزية لتولي وظيفة المحلف.

ونجد أن عدد المحلفين في التشريعات التي تأخذ بهذا النظام يتراوح ما بين 2 إلى 12 محلفا ففي ألمانيا نجد محلفين اثنين بينما في ايطاليا عددهم ستة أما في اسبانيا وفرنسا فإن عددهم تسعة [3] و بالرجوع للتشريع الفرنسي بإعتبار أن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتشابه في الكثير من محتواه مع التشريع الفرنسي نجد أن محكمة الجنايات تتشكل من ثلاث قضاة، رئيس برتبة رئيس غرفة أو مستشار بمجلس الاستئناف ومن مساعدين [4] إضافة إلى ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وهذه التشكيلة لا تتغير سواء كانت المحكمة تفصل في القضية بصفتها محكمة ابتدائية أو تنظر في القضية كجهة استئناف [5]، إضافة إلى التشكيلة الشعبية إذ أنشئت وظيفة المحلف في فرنسا اقتداء وتقليدا للقانون الانجليزي بموجب قانون 26/16 سبتمبر 1791[6] ولكن ونظرا للعيوب التي شابت هذا النظام بعد السنوات التي أعقبت الثورة الفرنسية حاول المشرع الحد منها باتخاذه مجموعة من التعديلات فكان هدفه الأول الإبقاء على الفصل القائم بين مسائل الواقع والقانون في الدعوى العمومية الذي كان يعمل به في ظل

[1] كانت المادة 263 ق إ ج ج قبل تعديلها سنة 2017 تنص على الوظائف التي تتعارض معها وظيفة المحلفين و هي :عضو الحكومة أو المجلس الوطني ،الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات و المدير بإحدى الوزارات و رجل القضاء المعين في السلك القضائي و والي الولاية و أمينها العام و رئيس الدائرة ،موظفو مصالح الشرطة و رجال الجيش العاملون في البر و البحر و الجو حال اشتغالهم بالخدمة و الموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك و الضرائب و مصلحة السجون أو مياه و غابات الدولة و لا يجوز أن يعين محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من إجراءات التحقيق بها أو أدى فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدع مدني.

[2] Mohamed Mentalecheta, Réflexion sur le tribunal criminel , Actes de la journée d'étude du 03 octobre 2010 ; publication du centre de recherche juridique et judicaire, p 64.

(3)- Miloud Brahimi, Le tribunal criminel : état des lieux et perspectives , Actes de la journée d'étude du 03 octobre 2010 ; publication du centre de recherche juridique et judicaire, p 15.

[4] Art 244 CPP porte : " La cour d'assises est présidée par un président de chambre ou par un conseiller de la cour d'appel ".

Art 248 CPP porte : " Les assesseurs sont au nombre de deux ".

[5] أ / لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، العدد 66، 2010 ،ص 88.

[6] - التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص39.

قانون التحقيق الجنائي، حيث كانت مسائل الواقع من اختصاص المحلفين الذين لهم تقرير ما إذا كان المتهم مذنبا أو بريئا بينما مسائل القانون من اختصاص القضاة المحترفين الذين عليهم تطبيق القانون وتحديد العقوبة الملائمة التي تتماشى والإدانة التي قررها المحلفون، غير أن المشرع الفرنسي لم يستطع تحقيق مبتغاه لصعوبة الفصل بين الواقع والقانون ولإصلاح الوضع خفف المشرع الفرنسي جزئيا من نظام الفصل المطلق بين أعضاء محكمة الجنايات بتخويله المحلفين حق تقرير توفر الظروف المخففة لمصلحة المتهم بموجب قانون 05 مارس 1932 الذي ترك في نفوس المحلفين كثيرا من الارتياح، حيث أنه بعد أن يقرروا أن المتهم مذنب في مداولتهم يشاركون القضاة بشأن العقوبة الواجبة التطبيق، وبالتالي جعل هذا القانون المحلفين أصحاب الكلمة الأولى في الدعوى وقلص دور القضاة وانتقل بذلك المشرع الفرنسي من نظام نصف الانفصال إلى نظام نصف المساهمة غير أن هذا النظام لم يكن كافيا ليعالج العيوب التي كان يعانيها نظام محكمة الجنايات، كون أن أحكام المحلفين ظلت متساهلة إلى حد مبالغ فيه فكانت النتيجة وضع العدالة في قفص الاتهام مما اضطر المشرع الفرنسي إلى إجراء تعديل بموجب القانون المؤرخ بتاريخ 1941/11/25 هذا القانون قرر أن يجلس القضاة والمحلفون معا في جميع مراحل الدعوى، وهذا ما يعرف بنظام مساعدي القضاة وقد هدف المشرع بذلك إلى أن يسيطر القضاة على المحلفين باعتبارهم أصحاب الاختصاص الفني بتحقيق الوقائع وتطبيق القانون، غير أن عدد المحلفين عرف كثيرا من التغيير فسابقا ولمدة تقارب مائة وخمسين سنة بقي عدد المحلفين محدد باثني عشر محلفا ثم خفض العدد إلى سبعة محلفين بموجب القانون 25 نوفمبر 1945 ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1975 المعدل بالقانون 516/2000 المؤرخ في 2000/06/16 ليرفع عدد المحلفين إلى تسعة وهو ما نصت عليه المادة 296 وذلك عندما تنعقد بصفتها محكمة ابتدائية ومن اثني عشر محلفا عندما تنظر كجهة استئناف، ثم عدلت المادة 296 من ق إ ج ف بالقانون رقم: 2011-939 المؤرخ في 10 أوت 2011 الذي دخل حيز التنفيذ في 2012/01/01 وبموجبه قلص من عددهم ليصبح ستة محلفين في الدرجة الأولى وتسعة محلفين في الدرجة الثانية وهم يتداولون حول الإدانة والعقوبة على أن تقرر الإدانة بأغلبية دنيا يحددها القانون طبقا للمادة 359 من ق إ ج ف وهي ستة من تسعة في حال نظرها في القضية كجهة ابتدائية وثمانية من اثني عشر في حالة نظرها في القضية كجهة استئناف وهذا ابتداء من تاريخ: 2012/01/01، وهذه الشكلية هي التي أضفت على محكمة الجنايات تسمية القضاء الشعبي وهو مبدأ تم تكريسه أثناء المرحلة الإقطاعية وعند بداية تطبيقه شمل جميع مراحل الدعوى من الاتهام إلى التحقيق والمحاكمة ليتم إلغاؤه على مستوى إجراءات التحقيق والاتهام ويبقى العمل به على مستوى المحاكمة فحسب ويسمح القانون طبقا لنص المادة 298 بحق الرد للمتهم ودفاعه في حدود أربع محلفين إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الناظرة ابتدائيا ورد خمس محلفين عندما تنظر في القضية كجهة استئناف وللنيابة حق رد ثلاث محلفين في الحالة الأولى وأربع محلفين في الحالة الثانية.[1]

[1] قبل 2011 كان للمتهم ودفاعه حق الرد في حدود خمس محلفين إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الناظرة ابتدائيا ورد ستة محلفين عندما تنظر في القضية كجهة استئناف وللنيابة حق رد أربع محلفين في الحالة الأولى وخمس محلفين في الحالة الثانية .

المبحث الثاني : شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها

تتسم الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بطابع شكلي معقد وتقوم على إجراءات طويلة، تمتد على مراحل تميزها عن غيرها من الجهات القضائية الجزائية الأخرى نظرا لخطورة المحاكمة أمام هذه الهيئة القضائية سعيا من المشرع أن يمنح للمتهم أكبر الضمانات للدفاع عن نفسه، وينعقد اختصاص محكمة الجنايات بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وبه تدخل الدعوى حوزة المحكمة، وإلى أن يأتي اليوم المحدد للجلسة يتعين اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من تهيئة ملف الدعوى وتهيئة الظروف التي تيسر للمتهم أن يبدي دفاعه، وأخيرا ضمان إحضار المتهم ووضع ملف الدعوى تحت تصرف المحكمة يوم الجلسة ومراجعة قائمة المحلفين بجلسة افتتاح الدورة ويباشر هذه الإجراءات النيابة العامة ورئيس المحكمة.[1]

المطلب الأول: إجراءات تحضير وسير محكمة الجنايات

لانعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية وسليمة فإنها تستلزم القيام بعدة إجراءات أولية هذه الإجراءات ورد النص عليها في المادة 268 ق إ ج ج وما بعدها، كما أن محكمة الجنايات تتميز بإجراءات خاصة أثناء سير جلساتها تميزها عن غيرها من الجهات القضائية الجزائية الأخرى.

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

لانعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية وسليمة فإنها تستلزم القيام بعدة إجراءات أولية هذه الإجراءات ورد النص عليها في المادة 268 ق إ ج ج وما بعدها وهو ما سيبين فيما يلي :

1- تبليغ قرار الإحالة واستجواب المتهم إذ نصت المادة 268 ق إ ج ج على أنه يبلغ قرار الإحالة للمتهم على محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ بها وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون، فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 ق إ ج ج ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، وعدم تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم يعتبر خرقا لحقوق الدفاع، وبالتالي يجوز للمتهم أو محاميه إثارة هذا الدفع الأولي والمتعلق بخرق قاعدة جوهرية قبل بداية المناقشة [2]، ويوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات استجواب المتهم بثمانية أيام على الأقل قبل افتتاح المرافعات [3] و يجوز للمتهم و لوكيله التنازل عن هذا الأجل.

كما يمكن أن يقوم رئيس محكمة الجنايات بتفويض قاض لاستجواب المتهم المتابع بجناية، ويستجوب الرئيس المتهم عن هويته و يتحقق مما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه

[2] د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، د ط، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 376.

[3] أ / مختار سيدهم، مقال بعنوان محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 80.

[3] د / أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 424.

و يكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، و يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، ويجوز له بصفة إستثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، و يحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه كل من الرئيس و الكاتب و المتهم، وعند الإقتضاء المترجم فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو إمتنع عنه ذكر ذلك في المحضر، و في حالة الإستئناف يقتصر الإستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسس محام للدفاع عن المتهم فإن لم يكن له مدافع عيّن له محاميا من تلقاء نفسه.

2- إحالة ملف الدعوى وأدلة الإثبات إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية، إذ نصت المادة 269 ق إ ج ج على أنه يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، و في حالة الإستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الإستئنافية كما يعمل وفقا لما نصت عليه المادة 2/269 ق إ ج ج على نقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة و يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار غيابيا، مع الإشارة أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات التخلي عن الدعوى بعد صدور قرار نهائي بإحالته عليها لأن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الذي لم يطعن فيه بالنقض يكتسب قوة الشيء المقضي به وهو مسند للاختصاص [1].

3- إعداد قائمة المحلفين وتبليغها، إذ نصت المادة 264 ق إ ج ج على أنه يعد سنويا في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية و الثانية محكمة الجنايات الاستئنافية توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي، وتتضمن كل قائمة 24 محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما تعد قائمتان تتضمن كل منهما إثني عشر 12 محلفا احتياطيا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون، و تستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر 15 يوما على الأقل قبل موعد إجتماعها وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما بعدها يقوم النائب العام بتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة وذلك قبل الافتتاح بثمانية أيام (8) على الأقل فإذا لم يكن بالإمكان تبليغ المحلف شخصيا فيتم التبليغ لموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعينه محلفا ويجب أن يتضمن محضر التبليغ بيان يوم الجلسة وأن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور خلال اليوم والساعة المحددين في ورقة التبليغ تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 280 ق إ ج ج.

[1] أ / أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط 4، 2007، دار هومة، الجزائر، ص259.

4- تبليغ قائمة الشهود، إذ تنص المادة 273 ق إ ج ج على أن تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده كما نصت المادة 274 ق إ ج ج على أن يبلغ المتهم بدوره إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام أيضا قائمة بأسماء شهوده، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 275 ق إ ج ج على أنه تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية.

الفرع الثاني : إجراءات سير محكمة الجنايات

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان والتاريخ المحدد وتفتتح بدخول الرئيس والقاضيين المحترفين قاعة الجلسات والجلوس في المكان المخصص لهم، فيما يجلس ممثل النيابة على يمين المحكمة وأمين الضبط على يسارهما ثم يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويساق المتهم طليقا من كل قيد إلى المكان المخصص له [1]، ويقوم الرئيس بتشخيص هوية المتهم ويتأكد من أن له محام للدفاع عنه ثم يقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 من ق إ ج ج ويتعلق الأمر بالمحلفين الاثني عشر كما يتعلق الأمر كذلك بأربعة من المحلفين الإضافيين والذين تم سحب أسمائهما من الكشف الخاص بهما و تعيين المحلفين الاحتياطيين لحضور المرافعات ليس مسألة إلزامية بل مسألة تدبيرية تدخل في السلطة التقديرية للرئيس ومن ثم جاز له غض الطرف عنها[2]، أما إذا ظهر لرئيس المحكمة أنه من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوفي شروط اللياقة التي تطلبتها المادة 261 ق إ ج ج السالفة الذكر أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 ق إ ج ج أمر رئيس المحكمة بعد التشاور مع أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة بشطب أسمائهم من القائمة، وتبعا لذلك فإذا نقص عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالكشف عن اثني عشر (12) محلفا استكمل باقي العدد من المحلفين الاضافيين البالغ عددهم اثنين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص بهم، وفي حالة عدم كفايتهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية، ويجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلفين بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل إستجوابه عن هويته، و تكون تلك الأحكام التي تصدر طبقا لنص المادة 281 من ق إ ج ج غير قابلة للطعن بطريق الاستئناف لكن يجوز الطعن فيها بالنقض مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية، وعندما ينتهي رئيس محكمة الجنايات من المناداة على محلفي الدورة الجنائية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المحلفين الغائبين أو المشطوبين[3]، يقوم رئيس المحكمة بإجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين الذين سيستدعون للجلوس مع القضاة

(1) أ / محمد حزيط، المرجع السابق، ص 213.

(2) أ / علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، المحاكمة، 2006، الجزائر، ص 115.

(3) تنص المادة 280 من ق إ ج ج على :" يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة من 5000 دج

ليشكلوا معهم هيئة الحكم لمحكمة الجنايات وينبه رئيس محكمة الجنايات قبل مباشرة القرعة المتهم إلى أن له الحق في رد ثلاث محلفين وذلك بدون مطالبته ببيان سبب الرد، كما ينبهه إلى أنه بإمكانه ممارسة هذا الحق بنفسه أو أن يوكل ذلك إلى محاميه، أما في الحالة التي يتعدد فيها المتهمون فإنه يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين ، بحيث لا يتعدى عدد من يسقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد فإذا لم يتفق المتهمون على تعيين أحدهم لمباشرة الرد نيابة عنهم فإنهم في هذه الحالة يقومون بمباشرة حق الرد منفردين حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة و لا يتعدى عدد المحلفين المردودين عدد ما هو مقرر لمتهم واحد، وفي مقابل حق الرد المقرر للمتهم فان المادة 284 ق إ ج ج أعطت للنيابة العامة حق رد محلفين اثنين بغير إبداء أي أسباب عن الرد، بعدها يقوم رئيس المحكمة وفقا للمادة 7/284 ق إ ج ج بدعوة المحلفين الأربعة والذين أسفرت عنهما عملية القرعة إلى أداء اليمين القانونية فرادى[1] وبذلك تكتمل تشكيلة هيئة المحكمة، فيأمر الرئيس أمين الضبط بأن يحرر محضرا يتضمن الإشهاد على اكتمال التشكيلة القانونية لهيئة محكمة الجنايات ويرفقه بالملف.

- المناداة على الشهود: بعد اكتمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات وفقا لما سبق تبيانه، يأمر الرئيس أمين الضبط بأن ينادي على الشهود من أجل التحقق من هويتهم، فإذا تبين وأن شاهد قد تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول جاز للمحكمة استحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو أن تكتفي بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق أو تؤجل القضية [2]، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو أن يؤدي شهادته بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبعد أن تفرغ المحكمة من تفقد الشهود ومن اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم[3] تأمر الحاضرين منهم بالانسحاب من جلسة المرافعات والانتقال إلى القاعة المخصصة للشهود.

إلى 10000 دج، ويجوز الطعن بالمعارضة في حكم الادانة في أجل 3 أيام من التبليغ وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة وهي مشكلة من القضاة دون المحلفين.

(1) "تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز و بالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم"

(2) طبقا لنص المادة 299 من ق ا ج فانه يتعين على محكمة الجنايات في حالة تخلف الشاهد عن الحضور دون عذر أو رفض أن يحلف أو أن يدلي بشهادته أن تحكم عليه بغرامة ما بين 5.000 دينار إلى 10.000 دينار أو الحبس من 10 أيام إلى شهرين وللشاهد حق المعارضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه .

(3) Mahieddine Attoui , Le Tribunal Criminel , 1991 ,office des publication universitaires , Alger , p 31.

المطلب الثاني: المرافعات

سندرس هذا المطلب في فرعين إثنين، الأول بعنوان إجراءات سير المرافعات،أما الفرع الثاني بعنوان إقفال باب المرافعات.

الفرع الأول: إجراءات سير المرافعات

1 - تلاوة قرار الإحالة: وفقا لنص المادة 300 ق إ ج ج يأمر الرئيس أمين ضبط جلسة محكمة الجنايات بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، لكن جرى العمل في بعض المحاكم عدم قراءة قرار الإحالة كله أو بعضه خلال الجلسة واعتباره مقروء مادام بلغ إلى المتهم ومحاميه غير أن قراءة قرار الإحالة من النظام العام ومخالفته يؤدي إلى نقض الحكم [1].

2- استجواب المتهم: يقوم رئيس محكمة الجنايات بإستجواب المتهم، كما يقوم بمواجهته بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وبالتكيف القانوني المعطى لها والمواد القانونية المطبقة عليها ويتلقى كل تصريحاته، ثم بعد ذلك يباشر رئيس المحكمة استجواب المتهم عن ظروف وملابسات وقوع الجريمة ولأعضاء محكمة الجنايات أن يوجهوا الأسئلة إلى المتهم بواسطة الرئيس، أما بالنسبة لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني فيجوز لهم توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه وهو ما نصت عليه المادة 288 ق إ ج ج، فعملا بنص المادة المذكورة أعلاه ساوى المشرع بين أطراف الدعوى في طرح الأسئلة، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن المساواة بين أطراف الدعوى يعد من مبادئ المحاكمة العادلة.[2]

3 - سماع أقوال الضحية: يحضر الضحية أمام هيئة المحكمة بعد النداء عليه ويسمع إلى تصريحاته حول وقائع الجريمة كيف وقعت وفي أي مكان وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم وبعدما ينتهي الضحية من تصريحاته يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة إليه مثيرا كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة، كما يمكن لهيئة المحكمة بما فيها المحلفين ولأعضاء محكمة الجنايات أن يوجهوا الأسئلة إلى المتهم بواسطة الرئيس، أما بالنسبة لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني فيجوز لهم توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه.

4- سماع الشهود: يقوم رئيس المحكمة بتوجيه الأمر إلى كاتب الجلسة فينادي على الشهود ليخرجوا واحدا بعد واحد لأداء شهادتهم، ويقوم الرئيس بتشخيص هوية الشاهد ويطلب منه وفقا للمادة 227 ق إ ج ج أن يقف ويده

[1] د / عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1، 2002، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 57.

[2] David Dechenaud,Légalité en matière pénale,Librairie général de droit et de jurisprudence ,Paris,2008,Pp, p 427-437.

اليمنى مرفوعة ليحلف ويؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ق إ ج ج [1] وبعد الانتهاء من أداء اليمين القانونية ما لم يعفى منها يطلب رئيس المحكمة من الشاهد أن يذكر أمام هيئة المحكمة ما شهده وما سمعه وما يعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وبعد انتهاء الشاهد من أداء شهادته يجوز أن توجه له الأسئلة من طرف هيئة المحكمة وكذا من قبل أطراف الدعوى.

5- سماع مرافعة دفاع الضحية أو ذوي الحقوق.

6- سماع مرافعة النيابة العامة: تعطى الكلمة بعد ذلك إلى ممثل النيابة العامة من أجل المرافعة بشأن الدعوى العمومية و للنيابة العامة أن تطلب بإسم القانون ما تراه لازما من طلبات، وذلك طبقا لنص المادة 238 ق إ ج ج التي تنص على يتقدم يتعين ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة.

7 - سماع دفاع المتهم: تعتبر المحاكمة الجنائية من أخطر المحاكمات على الإطلاق كما أن كثرة إجراءاتها تفوق بكثير إجراءات أية جهة قضائية أخرى لذلك يمكن القول أن دور الدفاع أمام محكمة الجنايات دور مهم جدا من أجل ضمان محاكمة منصفة في حق المتهم، كما أن حضور محام بجانب المتهم يعتبر من حقوق الدفاع المكرسة والمضمونة من خلال الدستور الجزائري لسنة 2020[2] وقد نصت المادة 292 ق إ ج ج على أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي.

8- سماع المتهم في الكلمة الأخيرة: نصت المادة 304 ق إ ج ج على أنه متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتقدم النيابة العامة طلباتها ثم يعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع و يسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن للمتهم ومحاميه الكلمة الأخيرة دائما.

الفرع الثاني: إقفال باب المرافعات

يقوم الرئيس ببعض الإجراءات تمهيدا للفصل في الدعوى وإصدار الحكم المناسب وذلك قبل الانتقال إلى غرفة المداولة وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

1-إقفال باب المرافعة وتلاوة الأسئلة و ذلك ما نصت عليه المادة 307 ق إ ج ج [3]، فبعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم وبعدما تفرغ المحكمة من الفصل في المسائل العارضة المثارة أمامها وهذا إذا لم تكن قد قررت ضمها للموضوع للحكم فيها بحكم واحد يقوم رئيس محكمة الجنايات بقراءة بعض الوثائق المتعلقة بالمتهم[4] ويعلن عن إقفال باب المرافعة ويقوم وفقا للمادة 305 ق إ ج ج بتلاوة الأسئلة الموضوعة بحيث يضع سؤالا عن كل واقعة

[1] أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولاشيء غير الحق.

[2] نصت المادة 175 على : " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

[3] تنص المادة 307 على مايلي :(إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثتهم في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :

هل ليدكم اقتناع شخصي ؟

[4] تتمثل هذه الوثائق في : (البحث الاجتماعي، الخبرة العقلية، السوابق القضائية).

معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون السؤال في الصيغة التالية " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ " كما يضع سؤالا عن كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل مستقل، ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة الذي يجب أن لا ينطق به في الجلسة، و في حال ما إذا تم الدفع بإنعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين: هل قام المتهم بإرتكاب هذه الواقعة؟ هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

أ– الأسئلة: كان حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية قبل تعديل 2017 لا يسبب وإنما تحل الأجوبة التي تصدر عن القضاة والمحلفين محل الأسباب، فالأسئلة التي تطرح هي أساس قرار محكمة الجنايات وهي المصدر الأساسي للحكم الجنائي مما يوجب العناية القصوى في تحريرها وكل إخلال بشروطها يعرضها للبطلان ومعها بطلان الحكم المبني عليها [1]، ويتم تحرير الأسئلة من طرف رئيس المحكمة وحده باستثناء حالة المسائل العارضة فيمكن أن يساعده القضاة المساعدون، والأسئلة تجد مصدرها في قرار الإحالة وتسمى بالأسئلة الأصلية ويجب أن تكون مطابقة لمنطوق قرار الإحالة، فلا يجوز إضافة اتهام جديد وإلا عدّ ذلك خرقا للقانون غير أنه يجوز لرئيس المحكمة صياغة الأسئلة بشكل يصحح فيه الأخطاء المادية أو الإغفالات التي تلحق منطوق قرار الإحالة ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة.[2]

- الأسئلة المترتبة على المرافعات: قد تلقي المرافعات الشفوية الضوء على وقائع أو ظروف مشددة أو أعذار قانونية لم يتم الإشارة إليها في قرار الإحالة وكانت لها أهمية وتقتضي أهميتها أن تطرح بشأنها المحكمة أسئلة لكن يشترط شرطان:

1 – أن تكون الأسئلة لها علاقة بالوقائع موضوع المتابعة.

2 – أن لا تحل الأسئلة المترتبة عن المرافعات محل الأسئلة المترتبة عن قرار الإحالة [3]

ب – شكل الأسئلة: يتعين على رئيس المحكمة وهو يضع الأسئلة أن يحترم قاعدتين: الأولى أن يطرح أسئلة الواقع وليس أسئلة قانون والثانية تفادي طرح الأسئلة المتشعبة.

1 – طرح أسئلة الواقع: إن المشرع الجزائري كان واضحا من خلال اشتراطه طرح الأسئلة في الواقع وليس في القانون باعتباره حدد صياغة الأسئلة بالشكل الأتي: هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة.[4]

[1] أ / مختار سيدهم، مقال بعنوان محكمة الجنايات (محكمة الجنايات – تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي – تبليغ قرار إحالة متهم في حالة فرار إلى المحكمة – محضر تشكيل المحكمة ومحضر المرافعات – ورقة الأسئلة)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2007، ص 35.

[2] أ / عبد العزيز سعد، دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق والرقابة وعلاقتها بمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي المنعقدة بتاريخ 24 و 25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994، ص 34.

[3] الأسئلة المترتبة على المرافعة نوعان، النوع الأول يسمى أسئلة خاصة وهي التي تتعلق بالظروف المشددة، والنوع الثاني هو الأسئلة الاحتياطية وهي عندما يتبين من المرافعات أن الواقعة تحمل وصف قانوني مخالف لما تضمنه قرار الإحالة يسمح لرئيس المحكمة بوضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

[4] تعتبر هذه القاعدة في فرنسا من مخلفات الماضي عندما كان المحلفون يتداولون وحدهم بشأن الإدانة فترك لهم مسائل الواقع بينما مسائل القانون ينظرها القضاة.

2– تفادي الأسئلة المتشعبة: وذلك بهدف إبعاد كل غموض يلحق طرح الأسئلة من جهة، ومن جهة أخرى تفادي الأجوبة المختلفة لذلك ألزم القانون رئيس المحكمة بجعل كل واقعة وكل ظرف مشدد وكل عذر قانوني محلا لسؤال مستقل متميز.[1]

- ترتيب الأسئلة: ترتيب الأسئلة عند طرحها متروك لتقدير رئيس المحكمة لكن المنطق يقتضي أن يبدأ بطرح السؤال المتعلق بالإدانة ثم الظروف المشددة ثم الظروف المخففة في حالة الإدانة، ولما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة التسبيب والتعليل بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات جرى العمل بأن يذكر في السؤال المتعلق بالإدانة هوية المتهم وإدانته وتاريخ ومكان وقوع الجريمة والعناصر المكونة لها [2] لكن حاليا ورغم أن أحكام محكمة الجنايات أصبحت تسبب إلا أنه ما زالت محكمة الجنايات عندما تطرح السؤال المتعلق بالإدانة تضمنه الهوية الكاملة للمتهم و تاريخ ومكان وقوع الجريمة.

2- بعد تلاوة نص المادة 307 ق إ ج ج يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسات و بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم [3] وبحراسة المنفذ المؤدية على غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن من الرئيس، وبعد ذلك يعلن رئيس محكمة الجنايات عن رفع جلسة المحاكمة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة وقبل الانسحاب يأمر الرئيس مُحضر الجلسة بنقل أوراق الملف إلى غرفة المداولة لتكون تحت تصرف المحكمة.

المطلب الثالث: المداولة والحكم

تتميز محكمة الجنايات بخصوصية، خاصة في المداولة و الحكم، لذا سندرس هذا المطلب في فرعين إثنين، الأول بعنوان المداولة ،أما الفرع الثاني بعنوان الحكم.

الفرع الأول: المداولة

المداولة هي مرحلة من أهم مراحل المحاكمة الجنائية [4] وهي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعة وبمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة بالمناقشة فيما بينهم وقائع الدعوى وأدلة الإثبات ثم يجيبون على الأسئلة

[1] المادة 305 ق إ ج ج و المادة 349 ق إ ج ف.

[1] أ / جيلالي بغدادي، الأسئلة أمام محكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994، ص 116.

[3] بمقتضى نص المادة 309 من ق إ ج فإنه يعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية او الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه و حبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بهام الم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه، أما إذا تعلق الأمر بجنحة وتم الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تتجاوز سنة يجوز للمحكمة اصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم.

[4] أ / مختار سيدهم، مقال بعنوان محكمة الجنايات (محكمة الجنايات – تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي – تبليغ قرار إحالة متهم في حالة فرار إلى المحكمة – محضر تشكيل المحكمة ومحضر المرافعات – ورقة الأسئلة)، مرجع سابق، ص 123.

المطروحة عليهم تبعا لاقتناعهم الشخصي، ومنه فإن أعضاء محكمة الجنايات من قضاة محترفين ومحلفين يتداولون حول الأسئلة المعروضة عليهم بعد تناول آرائهم تحت إدارة وإشراف الرئيس ويبدأ التداول على التوالي بشأن الإدانة، ثم بشأن الظروف المخففة، ثم بشأن الأعذار القانونية، ثم بشأن العقوبة الأصلية[1] ويكون التصويت في أوراق سرية وبواسطة إقتراع على حدى عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت الإدانة والتي لا ينبغي حرمان أي متهم منها كمبدأ [2]، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية، وفي حالة الاجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة ويمكن إثبات صحة المداولة بواسطة وسيلتين قانونيتين هما ورقة الأسئلة ومحضر المرافعات.

- ورقة الأسئلة: لها قيمة إثباتيه متميزة وتأخذ قيمتها من حيث كونها تشكل جزاءا من الحكم ومكملة له ومن حيث أن ما يصيبها من عيب يصيب الحكم ويؤثر فيه، وإذا اشتملت على أي خطأ أو خرق لأي إجراء جوهري فإن الحكم الذي سيبنى عليها سيكون حكما خاطئا يستوجب النقض[3]، ومن شأن ورقة الأسئلة أن تجنب حكم محكمة الجنايات التناقض و التعارض الذي قد يقع فيه القاضي بين المنطوق و بين ما ورد في صلب ورقة الأسئلة[4] كما يجب أن تشمل بالإضافة لذلك على كل الأسئلة المطروحة بما فيها الأسئلة الرئيسية والاحتياطية، وبالتالي يمكن الاستناد إليها كوثيقة قضائية رسمية ذات حجية إثباتية لصحة القرارات المتخذة من طرف هيئة المحكمة داخل غرفة المداولات ويجب توقيعها من رئيس محكمة الجنايات ومن المحلف الأول، و في حال ما اذا تعذر عليه ذلك فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات ولابد من الإشارة إلى أن إغفال توقيع ورقة الأسئلة من الرئيس أو من المحلف الأول أو من ينوبه في حالة تعذر ذلك عليه يعرض ورقة الأسئلة للبطلان، كما أن الحكم الذي يبنى عليها يتعرض للنقض والإبطال.[5]

- محضر المرافعات: يعتبر محضر المرافعات وسيلة لإثبات احترام كل ما دار بغرفة المداولة من إجراءات وهو بالإضافة إلى ذلك يعتبر وسيلة لإثبات صحة احترام كل الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أثناء المحاكمة

[1] في إنجلترا يتداول المحلفون الإثني عشر حول الادانة فقط بينما القاض المحترف يقرر وحده العقوبة وهو الأمر نفسه في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتشكل من قاض وعدد من المحلفين يتراوح مابين 16 إلى 23 محلف أو من 12 محلف و قاض واحد وذلك في المحاكم الفدرالية أما في محاكم الولايات فعدد المحلفين يختلف من ولاية لأخرى ويتراوح من 6 إلى 12 محلف وقاض واحد وهو الأمر نفسه في إسبانيا يتداول المحلفون الإثني عشر حول الادانة فقط بينما القضاة المحترفون البالغ عددهم ثلاثة يقررون العقوبة، بخلاف بلجيكيا يتداول المحلفون الإثني عشر وحدهم بخصوص الادانة أما العقوبة يتداول معهم القضاة المحترفين البالغ عددهم ثلاثة، أما في إيطاليا يتداول القضاة المحترفون البالغ عددهم إثنين مع المحلفين البالغ عددهم ستة حول الادانة و العقوبة.

[2] Mohamed Mentalecheta,op.cit, p 67.

[3] لا يشترط في صحة ورقة الأسئلة قانونا تضمنها صيغة باسم الشعب، أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2005/02/02 ملف 358963، المجلة القضائية، العدد 02، 2005، ص 437.

[4] أ/رياض زعميش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، د ط، 2010، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 21.

[5] إن توقيع محضر المرافعات من قبل رئيس المحكمة هو الذي يعطي له الطابع الرسمي والقانوني وعليه فإن إغفال هذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى النقض و الإبطال، أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2003/06/24 ،ملف رقم 307214، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2003، ص 406.

الجنائية ومنه فإن مضمون محضر المرافعات يتمتع بأهمية كبرى لأنه زيادة على أنه وثيقة رسمية لإثبات استيفاء أو عدم استيفاء الإجراءات فإنه يشكل جزء مكمل للحكم، ولأن الإجراءات المقررة قانونا والتي لا يشملها محضر المرافعات يمكن أن تعتبر كأن لم تكن، لذلك يجب أن يتضمن هذا المحضر كل من أسماء التشكيلة المكونة للمحكمة من قضاة ومحلفين وممثل النيابة العامة وأمين الضبط و أسماء الشهود و الخبراء، وقد نصت المادة 284 فقرة أخيرة من ق إ ج ج على أنه يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات ولا ينقض هذا الإفتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات.

الفرع الثاني: الحكم

بعد عودة هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة يعلن رئيس المحكمة عن إعادة السير في المحاكمة ويطلب إحضار المتهم إلى قاعة الجلسة، ويعلمه بأنه سوف يقوم بتلاوة الأجوبة وبعد ذلك يشرع مباشرة في قراءة الأسئلة والإجابات التي أعطيت لها، بعد ذلك يقوم رئيس محكمة الجنايات بتلاوة النصوص القانونية التي طبقت واعتمد عليها في إصدار الحكم و ينطق بالحكم بالإدانة، أو البراءة، أو بالإعفاء من العقاب، وينفذ الحكم فورا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 309 من ق إج ج ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته بها، وبعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة 10 أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مهلة ثمانية (08) أيام كاملة تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض[1].

[1] كانت المادة 1/313 ق إ ج ج قبل تعديل 2017 تنص أنه عندما ينتهي الرئيس من النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية يقوم طبقا لنص المادة 1/313 ق إ ج ج بتنبيه المتهم بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة من النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

المبحث الثالث : الآثار المترتبة عن حكم محكمة الجنايات

يترتب على صدور حكم محكمة الجنايات عدة آثار سنبينها في ثلاثة مطالب، الأول بعنوان الفصل في الدعوى المدنية و الثاني بعنوان التسبيب،أما المطلب الثالث فبعنوان طرق الطعن.

المطلب الأول: الفصل في الدعوى المدنية

تتميز الدعوى العمومية التبعية في الجنايات بإجراءات خاصة عند الفصل فيها و هو ما سيوضح فيمايلي:

الفرع الأول: إجراءات سير الدعوى المدنية

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة، ويفتح الجلسة للنّظر في الطلبات المدنية، فيتقدّم على إثر ذلك المدّعي بالحق المدني لتقديم عريضة تتضمّن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ حسب عدد أطراف الخصومة، ويمكن لمحامي الطرف المدني تقديم ملاحظات شفوية يشرح من خلالها ما ورد في عريضته ويطلب الرئيس من ممثل النيابة تقديم ملاحظاته وعادة ما يفوّض هذا الأخير الأمر للمحكمة باعتبار أن الأمر يتعلّق بالدعوى المدنية.

ثم يأتي دور الدفاع ليرافع في الطّلبات إما برفضها إذا كانت غير مؤسّسة وخاصة في حالة تعدّد المتهمين، إذ يناقش الدفاع هذه المسألة حسب مسؤولية كل واحد في القضية وبعد الانتهاء من المرافعة تنسحب المحكمة للمداولة في الطّلبات المدنية وتصدر حكمها وفقا للسلطة التقديريّة الممنوحة إليها في هذا الشأن إمّا برفض طلبات التعويض لعدم التّأسيس أو بمنح تعويضات إلى المتضرّر على أن يكون حكمها مسببا، إذ ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه متى كان من المقرر قانونا أن محكمة الجنايات بعد أن تفصل في الدعوى العمومية تفصل أيضا في الدعوى المدنية بموجب حكم مسبب، إذ أنه المقرر قانونا أن كل حكم يجب أن يشمل على أسباب مبررة لمنطوقه ومطابقة للقانون، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إخلال ببيانات جوهرية في القانون يترتب عليها انعدام الأساس القانوني للحكم.[1]

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى الدعوى المدنية

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني طبقا لأحكام المادة 3 ق إ ج ج التي نصت على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

كما تختص أيضا في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 ق إج ج التي نصت أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في

[1] قرار المحكمة العليا ،بتاريخ 1984/03/20، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 1990، ص 229.

الدعوى المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم، أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني أو من المدعي المدني في حالة البراءة، كما في حالة الإعفاء في طلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الإتهام، وقد استقر قرار المحكمة العليا على أن إغفال الفصل في الدعوى العمومية يعتبر خرقا للقانون يجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

الفرع الثالث: تسبيب الحكم الفاصل في الدعوى المدنية

ما يجب ملاحظته مقارنة بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية أن الحكم في الدعوى المدنية يكون مسبب على النحو المتبع في الأحكام العادية، ولا مجال لطرح الأسئلة، إذ تنص المادة 316 من ق إ ج ج أنه يفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابل للاستئناف أو للطعن بالنقض في حال صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية، بحيث أن محكمة الجنايات حال فصلها في الدعوى المدنية يجب أن تولى اهتمام بالحكم المدني و لا تكتفي بالعموميات إذ يجب ذكر الوقائع التي على أساسها تمت الإدانة ثم ذكر الطلبات و مناقشتها قانونيا و تحديد الضرر و سماع طلبات النيابة العامة، و بالرجوع إلى أحكام المادة 242 من ق إ ج ج فإنه يجب التأسس كطرف مدني قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول، و المحكمة عند مناقشتها للتعويض يجب تحديد عناصره و إذا كان الضرر معنويا فإن التعرف عنه غير قابل للتعليل كونه يرتكز على المشاعر و الآلام و يكفي إثبات الواقعة و استنادها للمدعى عليه و علاقة المدعي بها، و الحكم بالتعويض جزافيا عن جميع الأضرار لا يجوز بل يتعين تقدير تعويض كل ضرر على حدا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبته.

كما تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية بعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية وذلك طبقا للمادة 316 ق إ ج ج التي تنص على أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين [1] في الطلبات المدنية المقدمة سواء من التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني و تسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى و يجوز للمدعى المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام و يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

و بعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بإخبار المتهم أن له حق الاستئناف خلال عشرة 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم أو حق الطعن في الحكم خلال ثمانية 8 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض و بعدها يتم رفع الجلسة.

[1] قرار المحكمة العليا ،بتاريخ 1998/07/28، رقم:162850 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص 360 ،قررت فيه المحكمة العليا أن الفصل في الدعوى المدنية بحضور المحلفين يشكل مخالفة للقانون.

وقد خلصت المحكمة العليا إلى أن المحكمة ملزمة بعقد الجلسة المدنية بغض النظر عن الحكم القاضي في الدعوى العمومية بالإدانة، أو بالبراءة متى كانت هناك أطراف مدنية، وأن عدم الفصل في الدعوى المدنية بتركها قائمة أمام المحكمة الجنائية يتعين معه إرجاع القضية إليها للفصل فيها من جديد.

وقد نصت المادة 322 مكرر 7 على أن محكمة الجنايات الاستئنافية تفصل في الدعوى المدنية إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء بخلاف الدعوى العمومية فإنها تعيد الفصل في القضية من جديد دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

أما إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها فإنه يفصل في الطلب من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده وذلك عملا بنص المادة 316 فقرة أخيرة من ق إ ج ج.

المطلب الثاني: التسبيب

بعد إصدار محكمة الجنايات لحكمها الفاصل في الدعوى العمومية فإنها ملزمة بتسبيبه، و التسبيب هو مجموعة الحجج والأسانيد الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم، كما يعرف السبب بأنه ما يوصل الى الشيء فالباب موصل إلى البيت وهكذا ووفقا لهذا المدلول فإن أسباب الحكم هي ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها.

وإذا كان تسبيب الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات أمر مفروغ منه، غير أن الأمر بخلاف ذلك في أحكام محاكم الجنايات والسبب في ذلك أن محكمة الجنايات في التشريع الجزائري هي محكمة اقتناع شخصي حسب نص المادة 307 ق إ ج ج [1]، وقد تباينت مواقف الدول من التسبيب ذلك أن التشريعات التي لا تأخذ بنظام المحلفين لا ترى فرقا بين قرار محكمة الجنايات وأحكام المحاكم الأخرى، وعلى نقيض ذلك فإن غالبية التشريعات التي تأخذ بنظام المحلفين لا تسبب قرارات محاكم الجنايات و هو ما سيبين فيمايلي :

الفرع الأول: الاتجاه القائل بالتسبيب

تعتبر التشريعات التي لا تأخذ بنظام المحلفين حكم محكمة الجنايات حكما كغيره من الأحكام الأخرى ويجب تسبيبه نظرا لأهميته التي لا يمكن التغاضي عنها، ويعد تسبيب الأحكام نقلة نوعية في المجال القانوني فقد أثبتت التجربة والممارسة العملية للأداء القضائي بأن الأحكام أو القرارات لن ترقى ولن تتخذ صبغة العدالة إلا بالتسبيب لأنه يمكن المتهم من مباشرة رقابة على المحكمة التي أصدرت الحكم، كما أنه يتيح للمحكوم عليه إمكانية

[1] تنص المادة 307 من ق إ ج ج على مايلي :(إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :
هل ليدكم اقتناع شخصي ؟

التعرف على الأسباب التي كان لها الأثر في تكوين اقتناع القاضي، ويعطي له المجال لمناقشتها والطعن فيها وبذلك يؤدي التسبيب دورا مهما في احترام حقوق الدفاع التي تعد مبدأ إجرائيا عاما وحقا يقرره القانون الطبيعي كما أن المحاكمات الجنائية تتم لحساب المجتمع والرأي العام يتابع ما يدور بشأنها ومن حقه أن يفهم على ما صدر في الدعوى من أحكام، وتفسير ما توصل إليه القضاة في المحاكمات فيعرف الرأي العام عن طريق الأسباب لماذا برئ المتهم أو ما هي علة إدانة المتهم المحكوم عليه، كما يسمح التسبيب للجهة القضائية الأعلى من بسط رقابتها والتأكد من مدى سلامة أحكامها من حيث الإجراءات ومن حيث تطبيق القانون حتى لا يكون هذا القرار حبيس ضمير القضاة.

ومن دلائل أهمية التسبيب أن يجد القاضي نفسه ملزما بتفحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى دون أي تحيز أو تسلط كونه يسبب حكمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يضفي التسبيب نوعا من القوة على القرارات الصادرة عن القضاة ويزيد من مصداقيتها [1]، كما أن التسبيب يسمح بتطور الاجتهاد القضائي وتتبع توجهات القضاة فهو مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية في أي دولة وتعبير عن قيمة العدالة فيها وبذلك يثري التسبيب الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه، ونخلص أن التسبيب من شأنه أن يوقع في نفوس الناس كافة والخصوم خاصة نوعا من الطمأنينة والثقة في العدالة.

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض للتسبيب

ترفض غالبية التشريعات الآخذة بنظام المحلفين فكرة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات على أساس أن التسبيب في المواد الجنائية هو مضيعة للوقت وإرهاق للقاضي، كما أنه سبب من أسباب تراكم القضايا وما التسبيب إلا علة لنقض الحكم، وقد اعتمد الاتجاه الرافض للتسبيب مجموعة من المبررات التي اعتبرها البديل الذي يغني عن التسبيب نوجزها فيمايلي :

1 – تشكيل محكمة الجنايات: يعتبر تشكيل محكمة الجنايات واحد من الضمانات الهامة التي تغني عن التسبيب فهي تتشكل من عنصرين عنصر محترف هم القضاة، وعنصر شعبي هم المحلفون فالقضاة هم بالدرجة الأولى من يساهم في تسيير مرفق القضاء حتى يقدم الخدمات المطلوبة منه، وهم كل من يتولى منصبا في القضاء والمحلفون إذ يعد وجودهم من أهم المبررات التي تحول دون تسبيب حكم محكمة الجنايات، ولعل أهم المبررات ترجع للوظيفة التي يؤديها المحلفون وهي مجرد القول أن المتهم مذنب أو غير مذنب إجابة على الأسئلة التي تلقى في الجلسة، وتفسير ذلك يرجع لأسباب تاريخية فقد كان ينظر إلى نظام المحلفين بكثير من التقديس واعتبر قرار المحلفين نتيجة من نتائج الامتحان الإلهي، حيث قيل في فترة القرون الوسطى بأن المحكمة كانت تنظر إلى قرار

[1] د/محمد بن عبد الكريم العيسى، الملتقى المتخصص بعنوان تسبيب الأحكام القضائية جدة، 31 ماي 2011، https://www.al-madina.com/article، إطلع عليه بتاريخ: 14-04-2022 على الساعة: 11:50 مساءا.

المحلفين كما تفعل تماما بالنسبة للحديد الساخن أو الماء شديد البرودة في تجارب الامتحان الإلهي فكانت تضع لهم سؤالا بسيطا وتحصل على إجابة قصيرة " مذنب أو غير مذنب " دون البحث عن أسباب هذه الإجابة المختصرة خاصة وأن المحلفين كانوا يتداولون وحدهم، لكن اليوم ورغم جعل المداولة مشتركة إلا أنه لا يزال يحتفظ بقدسية قرار محكمة الجنايات.

2- الاقتناع الشخصي: ومن قبيل المبررات أيضا تلك التي تستند إلى الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي يقتضي عدم الالتزام ببيان تفاصيل الأدلة التي بنت عليها المحكمة عقيدتها، ولقد لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني له بموجب المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم، وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص إلا أن هذه التعليمة الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 25 /11/ 1941 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي، كما استقر القضاء على تأكيد هذا المبدأ، كما أن المشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي بتبنيه مبدأ الاقتناع الشخصي بموجب نص المادة 307 ق إ ج ج.[1]

كما أن أحكام الاقتناع الشخصي كرسته المادة 212 ق إ ج ج، وعلى ضوء ما تقدم فإن إعمال قاعدة الاقتناع الشخصي يجعل القاضي الجنائي يتمتع بحرية تقدير وسائل الإثبات المطروحة أمامه.[2]

وإعفاء محكمة الجنايات من تسبيب قراراتها مستلهم من قاعدة تقليدية من شأنها تغليب سيادة العنصر الشعبي لدى هذه المحكمة فالمحلفون والقضاة المحترفون يعفون من ذكر الأسباب التي أفضت إلى الحكم وهذا ما شكل انتقادا كبيرا من طرف بعض الفقهاء، فقد قال الفقيه كارو Garraud " بإعفاء المحلفين من ذكر الأسباب وإعطاء تفسير فان القانون يكون قد أعفاهم من التفكير وشجعهم على إعطاء المكانة للعاطفة بدل إقامة العدل " وقد طلب بعض الفقهاء بضرورة إلزام محكمة الجنايات بتسبيب قراراتها إذ صرح كل من "جورج لوقارصو"

(1) Art 353-cpp porte: " Avant que la cour d'assises se retire, le président donne lecture de l'instruction suivante, qui est, en outre, affichée en gros caractères, dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations :
" Sous réserve de l'exigence de motivation de la décision, la loi ne demande pas compte à chacun des juges et jurés composant la cour d'assises des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas derègles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et les moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs : "
Avez-vous une intime conviction ? ".

(2) يقول الفقيه الفرنسي Garraud من الخطأ أن نعتقد أنه لبناء اقتناعهم فانه باستطاعة المحلفين والقضاة أن ينساقوا وراء تأثيرات عاطفية وإحساسات ذاتية وأنهم ليسوا بحاجة إلى القيام بتمحيص دقيق للوقائع والظروف التي تحيط بالقضية فعلى القضاة والمحلفين أن يكونوا اقتناعهم من خلال أعمال التفكير السديد والتبصر والخضوع لما تمليه عليهم اعتبارات المنطق والموضوعية.

و"كاصطون ستيفاني" بأن " مطالبة محكمة الجنايات بتسبيب قراراتها كما هو الشأن بالنسبة لبقية الجهات القضائية يضع حدا للقرارات الاعتباطية المتناقضة تارة وغير المطابقة للحقيقة تارة أخرى.[1]

وقد كانت محكمة الجنايات في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 لا تسبب أحكامها، غير أنه وبموجب المادة 309 فقرة 8 من ق إ ج ج أصبحت تسبب أحكامها من خلال ورقة التسبيب إذ يقوم رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا نظرا لتعقيدات القضية فإنه يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، وفي حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، وفي حالة الإعفاء من المسؤولية يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي اقتنعت المحكمة أن المتهم إرتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

المطلب الثالث: طرق الطعن

طرق الطعن في الأحكام هي إجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم وذلك بقصد إلغائه أو تعديله كليا أو جزئيا [2] و تتمثل طرق الطعن في :

الفرع الأول: الاستئناف

كرس المشرع الجزائري حق الاستئناف في الجنايات سنة 2017، و الاستئناف هو طرح الدعوى من جديد أمام قضاء أعلى لمناقشتها من الناحيتين الموضوعية والقانونية قصد إلغاء أو تعديل الأحكام السابقة في أول درجة، فالاستئناف يفتح درجة جديدة للتقاضي وهو الترجمة الايجابية لمبدأ التقاضي على درجتين [3]، فالطعن في الأحكام ضمانة من ضمانات المحكوم عليه وباعتباره حقا من حقوق الإنسان ولكي يكون الشعور بالعدالة متحققا لدى الجميع فإننا نجد أن جميع قوانين الإجراءات العالمية قد أخذت به، إضافة إلى مواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات العالمية قد نصت عليه وأعطته أهمية استثنائية [4]، فالعمل بمبدأ التقاضي على درجتين خطوة ايجابية

[1] أ/محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، د ط، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 505.

[2] د / أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 477.

[3] د / أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، د ط، 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 161.

[4] أ / عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ط 1، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،183.

لتطوير العدالة وتجسيد الإصلاحات لأن ذلك سيمكن المتقاضين على مستوى محاكم الجنايات من الاستفادة من محاكمة ثانية وهو ما من شأنه أن يضفي الشفافية والمساواة أمام القانون للمتقاضين.[1]

وتنقسم التشريعات في العالم إلى الأخذ بأحد النظامين، فبعض الدول تسمح باستئناف حكم محكمة الجنايات في حين اتجهت بعض التشريعات إلى عدم جواز استئناف حكم محكمة الجنايات كان منها التشريع الجزائري قبل تعديل 2017 فهي توصف بأنها أحكام نهائية تقبل الطعن بالنقض مباشرة [2] وتتمثل المبررات فيمايلي :

1- من المعلوم أن التحقيق في الجنايات على درجتين الهدف منه جمع الأدلة المساعدة على كشف الحقيقة، فيتم التحقيق في الجناية من طرف قاضي التحقيق الذي خوله القانون صلاحيات واسعة في سبيل البحث والكشف عن الحقيقة، ثم يتم التحقيق من طرف غرفة الاتهام التي تتميز أمامها الإجراءات بالسرعة و الحضورية والكتابة وعدم العلانية، فجميع محاضر التحقيق التي قام بها قضاة التحقيق في الجنايات تعرض عليها[3] وبذلك حاول المشرعون أن يعوضوا مبدأ التقاضي على درجتين بمبدأ التحقيق على درجتين، فعندما يتضح أن الوقائع تشكل جناية فان قاضي التحقيق يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ليحوله بدوره إلى غرفة الاتهام التي تقوم بفحص الوقائع من جديد فعندما تتأكد بأنها فعلا جناية تتخذ قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ولا يمكن أن يحال إلى هذه المحكمة دون قرار الإحالة.

2- التركيبة القضائية لمحكمة الجنايات: كانت التركيبة القضائية لمحكمة الجنايات دائما إحدى الحجج لتبرير عدم استئناف حكم محكمة الجنايات، فإشراك المحلفين في إقامة العدالة كدليل على مساهمتهم الفعلية في أجهزة الدولة لكن مشاركتهم في القضاء الجنائي مميزة، فلمجرد وجود العنصر الشعبي ضمن تشكيلة محكمة الجنايات فإن قرارها لا يقبل الاستئناف والأسباب في ذلك تاريخية وعقائدية في آن واحد، فقرار المحلف كان يعتبر في القرون الوسطى من نتائج الامتحان الإلهي، فهو بذلك مقدس لا سبيل لاستئنافه، فالملحفون يمثلون الشعب وقضاؤهم هو قضاء الله[4] وبقيت هذه الفكرة برغم كل ما فيها من خيال في ضمير الشعب، فتبنتها التشريعات وجعلت من وجود المحلفين في جهاز القضاء خاصة أمام محكمة الجنايات عنوانا للديمقراطية، وحكمهم تعبير عن إرادة الأمة التي يفترض فيها العصمة من الخطأ.[5]

وقد تبنى التشريع الجزائري بموجب المادتين 248 و 322 مكرر من ق إ ج ج المستحدثتين بموجب تعديل 2017 حق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، إذ أصبح يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، و تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

[1] Miloud Brahimi, , op.cit,p16.

[2] أ / عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 4، 2008، دار هومة، الجزائر، ص 123.

[3] قيل إن غرفة الاتهام هي بمثابة البواب لمحكمة الجنايات الذي يفتح أو يغلق نهائيا مدخل المحكمة .

[4] قيلت الكثير من الشعارات منها : " أن قضاء المحلفين هو قضاء الشعب وقضاء البلد، وقضاء الله"، "إن عدالة المحلفين هي صوت الشعب وصوت الله ".

[5] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 116.

و تم تكريس هذا الحق إنطلاقا من المبررات التالية:

- نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] و نص المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يوجب من بين حماية حق الإنسان المتقاضي حقه في درجة أعلى من درجات التقاضي كي تعيد النظر في أمر إدانته أو مقدار عقوبته، فهذا النص ملزم للمشرع الجزائري بوجود درجة ثانية للتقاضي في الجنايات تختص بإعادة نظر الدعوى برمتها من جديد، وهو ما يعني ضرورة وجود طريق للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات.[2]

- الحق في محاكمة منصفة وعادلة وفقا لنص المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحاكمة المقتصرة على درجة واحدة في الجنايات لا يمكن أن تكون منصفة و عادلة، ومن ثم أصبح الاستئناف وجوبي في الجنايات.

- ما ورد في الدستور الجزائري من وجوب حماية حق الإنسان المتقاضي في محاكمة منصفة وعادلة، حال كون المحاكمة لا تكون منصفة أو عادلة في الجنايات بغير درجة ثانية للتقاضي "استئناف" تعيد النظر في الدعوى الجنائية المحكوم في موضوعها من محكمة جنايات أول درجة برمتها من وقائع وقانون، لكي يكون حكمها بعد ذلك عنوانا للحقيقة ومحققا للعدالة.

- انهيار المصدر التاريخي الذي كان يستند إليه المشرع الجزائري في منع استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، وقصر الطعن فيها على طريق النقض استنادا منه على ما جرى عليه العمل في النظام القانوني الفرنسي ولما كان المشرع الفرنسي قد ألغى العمل بهذا النظام وأنشأ درجة ثانية للتقاضي في الجنايات منذ عام 2000 وتخليه عن نهجه السابق الذي مازال المشرع الجزائري متمسكا به، في ثورة إجرائية فرنسية لتحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان وأخذه بدرجة ثانية للتقاضي في الجنايات فانهار بذلك الأصل التاريخي الذي كان يستند إليه المشرع الجزائري.

- أخذ الأغلب الأعم من تشريعات الدول العربية منذ فجر إصدارها بنظام التقاضي على درجتين في الجنايات دون الإخلال بالحق في الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، الأمر الذي أوجب على المشرع الجزائري التخلي عن قصوره في هذا الصدد وإيجاد طريق الطعن بالاستئناف في الجنايات فالطعن في الأحكام هو دعامة للمحاكمة العادلة.

أما في التشريع الفرنسي فشهد البرلمان الفرنسي العديد من المناقشات بخصوص إنشاء درجة ثانية للتقاضي في الجنايات حتى وصل إلى إقرارها بموجب القانون رقم: 2000/ 516 الصادر في 15 جوان 2000 من أهمها :

[1] نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948 الذي انضمت إليه الجزائر وصادقت عليه بالمادة 11 من دستور1963، ج ر،عدد 64، بتاريخ 1963/09/10 نصت على مايلي :" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه ".

[2] صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/03/23 وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 1989/05/16 الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 1989/05/17.

1 – سنة 1992 تم اقتراح إنشاء ما يسمى بالاستئناف الدائري في الجنايات بمناسبة مناقشة القانون الذي عرف بعد صدوره باسم قانون 4 يناير 1993، ولكنه واجه اعتراضا من وزير العدل الفرنسي آنذاك بحجة أن مثل هذا التعديل كان متسرعا و لم يأخذ حقه من الفحص والدراسة.

2- وفي سنة 1995 قدمت وزارة العدل الفرنسية مشروع قانون بهدف إنشاء درجة للتقاضي في الجنايات تبيح الطعن بالاستئناف، وبسبب التكوين المقترح لمحكمة الجنايات ومدى التزامها بتسبيب أحكامها تم رفض المشروع وإرجائه لمزيد من الدراسة.

3- وفي سنة 1996 تم إعداد مشروع قانون آخر للتقاضي على درجتين في الجنايات حاول فيه واضعوه تلافي الانتقادات الموجهة لمشروع القانون السابق، ولكن تم هجره أيضا إلا أنه كان نواة لثورة إجرائية حملت عنوان "تقوية حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا "، وفي تطور أقل ما يوصف بأنه تاريخي عدل المشرع الفرنسي عن نهجه السابق وأنشأ بموجب القانون رقم 2000 / 516 الصادر في 15 جوان 2000 والذي دخل حيز النفاذ في الأول من يناير سنة 2001 درجة ثانية من درجات التقاضي في الجنايات، عن طريق السماح بالطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات بصريح نص المادة 380 / 1 المضافة بالقانون سالف البيان [1]، فمنذ 15 جوان 2000 عدل المشرع الفرنسي عن موقفه القاضي بعدم تقرير حق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات وأنشأ درجة ثانية مقررا بذلك الطعن بطريق الاستئناف في الجنايات بنظام إجرائي يحقق مقصود المحاكمة العادلة، كحق هام من حقوق الإنسان ويوفي بالتزام عالمي وإقليمي التزمت به الدولة بتصديقها على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقواعد الشرعية الدولية بصفة عامة ومن بينها المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بصفة خاصة.[2]

وقد كرس تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2000 مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات شأنه شأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى في مواد الجنح و المخالفات، كما أبقى القانون على حق الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنايات ونصت المادة 380 فقرة 1 ق إ ج ف على أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات كدرجة أولى قابلة للاستئناف أمام جهة أخرى تعيد النظر في القضية من جديد.

وإذا كان القانون الفرنسي يرسم قواعد خاصة بتحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات التي تفصل في القضية بصفتها درجة ابتدائية، إلا أنه لم يقيد محكمة الجنايات التي تفصل في القضية بصفتها درجة استئناف بأي قواعد من شأنها أن تحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة، فالمحكمة الجنائية الاستئنافية قد تكون واقعة ضمن

[1] Art 380-1cpp porte : “Les arrêts de condamnation rendus par la cour d'assises en premier ressort peuvent faire l'objet d'un appel dans les conditions prévues par le présent chapitre Cet appel est porté devant une autre cour d'assises qui procède au réexamen de l'affaire selon les modalités et dans les conditions prévues par les chapitres II à VIII du présent titre”

[2] د/ خيري الكباش، التقاضي على درجتين ضرورة يوجبها القانون ويفرضها الواقع، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص، 2010، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 940.

الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي وقد تكون خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة.

وجهة الاستئناف لا تختلف من حيث طبيعتها ورتب القضاة المحترفين الذين يشكلونها ثلاث قضاة، رئيس برتبة رئيس غرفة أو مستشار ومن مساعدين، وهذا العدد ظل ثابتا إضافة إلى ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وهذه التشكيلة لا تتغير سواء كانت المحكمة تفصل في القضية بصفتها محكمة ابتدائية، أو تنظر في القضية كجهة استئناف، غير أن الاختلاف يكمن في الرفع من عدد المحلفين من ستة إلى تسعة محلفين، ولا يمكن لها أن تصدر حكما بالإدانة إلا بأغلبية ثمانية أصوات من أصل اثني عشر، وهذا بخلاف الدرجة الأولى التي تتخذ الإدانة بأغلبية ستة أصوات من أصل تسعة.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض

من الأفكار الفقهية والقضائية المتفق عليها أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن أنشئ ليكون وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون[1]، فهو يقتضي عرضها على محكمة عليا واحدة لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات وقانونية النتائج المتوصل إليها فالمحكمة العليا ليست درجة جديدة من درجات التقاضي، وكون الطعن بالنقض طريق غير عادي فإن القانون حدد الأوجه التي يبنى عليها طبقا لنص المادة 500 ق إ ج ج وذلك لتفادي تعطيل الفصل في الدعوى [2] وسنكتفي بذكر أوجه الطعن والتي تتمثل فيمايلي :

- تجاوز السلطة أي تجاوز القاضي لسلطاته.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- انعدام أو قصور الأسباب.
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة.
- تناقض الأحكام والقرارات النهائية.
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

نخلص من خلال الدراسة لهذا الفصل أن نظام المحلفين هو أحد مظاهر الديمقراطية وكان يهدف من تبنيه تحقيق المشاركة الفعلية للمواطنين في جهاز القضاء وهذا ضمانا لشفافيته و مصداقيته، وخلصنا إلى أن المحلفين هم مجموعة من المواطنين العاديين يدعون إلى الإسهام في العدالة بعد أدائهم اليمين ويختلف عدد المحلفين من دولة إلى أخرى وتبين لنا من تقييم نظام المحلفين أن مؤيديه يعتبرونه مدرسة لتعليم الشعب أن يحكم نفسه بنفسه وأن في ظله يتعلم المواطن القانون وحب العدالة، وبالمقابل فإن المعارضين لهذا النظام يرون أنه يعرقل السير

[1] أ / عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ،مرجع سابق، ص 153.
[2] أ / محمد حزيط، المرجع السابق، ص 222.

الحسن للعدالة، وأنه يشكل خطورة على حقوق المتهم، لأنه ليس من المعقول أن يوكل البت في أمور إنسانية هامة لمجموعة من المواطنين ليس لديهم أي اختصاص، والواقع أن حجج المعارضين أقوى من حجج المؤيدين على اعتبار أن هذا النظام يواجه أزمة في عقر داره، مما حذا بعدة دول إما إلى إلغاء العمل به والبعض الآخر أدخل عليه تغيرات هامة، وهي التشريعات اللاتينية، منها التشريع الفرنسي، وعرضنا مختلف التغييرات التي أدخلها المشرع الفرنسي على إجراءات سير وعمل محكمة الجنايات، وعرضنا واقع محكمة الجنايات في التشريع الجزائري من خلال النصوص السارية المفعول.

الـــفـــــصـــــل الثاني : النظام القانوني لمحكمة الجنايات في نظام المحترفين

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات وفق نظام المحترفين

المبحث الثاني: شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن حكم محكمة الجنايات

الفصل الثاني : النظام القانوني لمحكمة الجنايات في نظام المحترفين

عرفت السياسة الجنائية اتجاهات حديثة من شأنها أن تساهم في الارتقاء بدور العدالة وكذا فعاليتها،فأكدت في هذا الصدد على ضرورة تطبيق مبدأ تخصص العقاب، وأكدت على أهمية تفريد العقاب، وهو ما يتعارض مع نظام المحلفين، فاتجهت السياسة الجنائية الحديثة اليوم إلى الاهتمام بشخص الجاني، فالتطور الحاصل في القانون الجنائي في الوقت الحاضر غير النظرة من الاهتمام بالعقوبة إلى توجيه الاهتمام بشخصية الجاني، مما استوجب ضرورة اعادة تأهيل القضاة الجنائيين، وظهر الاهتمام بضرورة تخصص القضاة وذلك لتحقيق مبدأ تفريد العقاب مما يساهم في تحقيق العدالة الجنائية وفقا لتوجهها الحديث، فلم تعد وظيفة القضاء الجنائي مسألة اقتناع أو إدراك فحسب بل تقتضي معارف قانونية واجتماعية ونفسية وطبية، إلا أن قدرات المحلفين تعجز عن تحقيق هذه الغاية التي تسعى العدالة للوصول، و قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول بعنوان تشكيلة محكمة الجنايات وفق نظام المحترفين، أما الثاني وسمناه بشكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها وفي المبحث الأخير خصصناه للحديث الآثار المترتبة عن حكم محكمة الجنايات.

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات وفق نظام المحترفين

بالرجوع إلى نص المادة 258 من ق إ ج ج نجد أن المشرع الجزائري نص على أنه تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية من قضاة و أربعة محلفين كقاعدة عامة، إلا أنه نص على استثناءات مفادها أن محكمة الجنايات تتشكل من القضاة فقط.

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

تضمن قانون الاجراءات الجزائية عدة حالات تختص بها محكمة الجنايات المشكلة من القضاة المحترفين دون المحلفين .

الفرع الأول: الجرائم الخاصة

إذا كانت الجناية المرتكبة تتعلق بالإرهاب و المخدرات و التهريب فإن تشكيلة محكمة الجنايات تتكون من القضاة فقط[1]،لكن اختصاص محكمة الجنايات بتشكيلتها المحترفة بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب طرحت إشكاليات من الناحية العملية، لعل أهمهما أن قانون الاجراءات الجزائية لم ينص على تشكيلة محكمة الجنايات عندما تحال عليها قضية بموجب أمر إحالة يتضمن وقائع مركبة، بعضها تختص بها التشكيلة المحترفة وبعضها تختص بها المحكمة بمشاركة المحلفين، كحالة أن تعرض على محكمة الجنايات

[1] تنص المادة 258 من ق إ ج ج فقرة 3 " و تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب من القضاة فقط. "

قضية إرهابية أو مخدرات أو تهريب مرتبطة بجناية أخرى كالقتل أو في حالة ما إذا كانت القضية تضم أكثر من متهم واحد بعضهم متابع من أجل جناية مخدرات أو إرهاب أو تهريب و البعض الآخر متابع بجنايات أخرى فهل تنعقد محكمة الجنايات بالقضاة المحترفين فقط أم بالمحلفين أيضا، مما أدى إلى نقاش قانوني كبير بخصوص هذه المسألة، فهنالك من يرى أنه من الأفضل أن تقوم غرفة الاتهام بفصل هذه الجرائم الخاصة عن باقي الجرائم العادية عندما تصدر قرار الاحالة بأن تصدر أمري إحالة الأول خاص بالجرائم الثلاثة المتمثلة في الارهاب و التخريب و المخدرات و أمر ثاني يتضمن الجرائم العادية، و تتولى محكمة الجنايات بتشكيلتها المحترفة بالفصل في النوع الأول من القضايا في حين تتولى محكمة الجنايات بتشكيلتها المحترفة و الشعبية بالفصل في النوع الثاني من القضايا، غير أن هذا الحل يصطدم بنص قانوني وهو المادة 194 من ق إ ج ج التي تلزم غرفة الاتهام بأن تقضي بقرار واحد في جميع الوقائع المرتبطة، كما أنه يصطدم بإشكال آخر وهو إذا ما كان نفس المتهم متابع بجنايتين الأولى من الجنايات التي تختص بها التشكيلة المحترفة فقط كالمخدرات وجناية أخرى كالقتل العمدي ففي حالة فصل كل جناية عن الأخرى سيترتب عنها محاكمة الشخص عن نفس الواقعة مرتين مرة أمام محكمة الجنايات بتشكيلتها المحترفة ومرة ثانية بمحكمة الجنايات بمشاركة المحلفين ،في حين يرى إتجاه آخر أنه في حالة وجود قضية تتضمن عدة جرائم من بينها إحدى الجرائم الخاصة أو وجود عدة متهمين من بينهم متهم متابع بإحدى الجرائم الخاصة فإن المحكمة المختصة بالفصل في قضيته تكون مكونة من العنصر المحترف فقط على إعتبار أن المشرع أقر هذا الاستثناء بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، وأن محكمة الجنايات ستصدر حكمها من خلال الاجابة على السؤال الرئيسي بالنسبة لكل واقعة مذكورة في قرار الاحالة الذي يتضمن جميع الوقائع المتابع بها المتهمين و المرتبطة فيما بينها.

أما في التشريع الفرنسي فنص على أنه في حالة الجرائم المرتبطة بالجنايات المتعلقة بالإرهاب و المتاجرة في المخدرات فإن محكمة الجنايات تتشكل من القضاة المحترفين فقط، فمحكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من رئيس و أربعة قضاة، أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من رئيس و ستة قضاة [1] مما لا يطرح أي إشكال بهذا الخصوص، كما أنه حاليا في فرنسا تم استحداث محكمة جنايات تتشكل من خمس قضاة محترفين وسيتم تعميمها عبر كامل التراب الفرنسي ابتداء من تاريخ 2023/01/01[2] وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص البالغين المتهمون بإرتكاب جرائم تكون عقوبتها السجن ما بين 15 إلى 20 سنة كجرائم الإغتصاب و الضرب

[1] Art 698-6la loi LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021portant cpp - art. 14 (V): porte " Par dérogation aux dispositions du titre Ier du livre II, notamment aux articles 240 et 248, premier alinéa et sous réserve des dispositions de l'article 698-7, la cour d'assises prévue par les articles 697 et 697-4 est composée d'un président et, lorsqu'elle statue en premier ressort, de quatre assesseurs, ou lorsqu'elle statue en appel, de six assesseurs"

[2] حاليا هذه المحكمة قيد التجربة في كل من الأقسام التالية :Guyane ، Guadeloupe ، Cher، Calvados،Ardennes ، Réunion، Pyrénées-Atlantiques، Moselle، Loire-Atlantique،Haute-Garonne, Hérault, Isère ، Yvelines ، Val-d'Oise،Seine-Maritime.

و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، و يجب أن لا يكون الشخص في حالة عود، كما تختص محكمة الجنايات بالجنح المرتبطة بها، كما يمكن أن يتم إحالة ملف القضية المجدولة أمام محكمة الجنايات بتشكيلتها الشعبية إلى محكمة الجنايات المحترفة شريطة موافقة المتهم بحضور محاميه، في حين تبقى محكمة الجنايات الشعبية مختصة بالفصل في الجنايات التي تفوق عقوبتها 20 سنة وكذا المتهمين الذين يكونون في حالة عود.[1]

الفرع الثاني: في حالة تأجيل القضية

إذا قررت محكمة الجنايات أن تؤجل القضية سواء من تلقاء نفسها، أو بطلب من أطراف القضية فإن الحكم بتأجيل القضية سواء إلى آخر الدورة أو إلى الدورة المقبلة يكون من طرف القضاة فقط، كون أن محكمة الجنايات لا يتم تشكيلها إلا بعد أن يتأكد رئيس محكمة الجنايات أنه سيتم النظر في القضية، وكذلك تختص محكمة الجنايات بتشكيلتها من القضاة فقط في البت في طلب الافراج إذا ما قررت تأجيل القضية وذلك طبقا لنص المادة 280 فقرة 2 من ق إ ج ج.

الفرع الثالث: الفصل في المسائل الخاصة بالمحلفين

سبق وأن بيّنا أن من بين إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات أن يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على قائمة المحلفين، فإذا ما تبين تغيب أحد المحلفين بغير عذر مشروع عن الاستجابة عمدا للاستدعاء الذي بلغ إليه أو إستجاب ثم إنسحب قبل إنهاء مهمته، فإن الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة يفصلون في ذلك بموجب حكم بعد سماع طلبات النيابة و تتراوح الغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج.

وفي حالة الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة من طرف المحلف الذي تمت إدانته وفقا للحالة المذكورة أعلاه تفصل محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة وهي مشكلة من القضاة دون المحلفين، فإذا ما أدانت محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية المحلف الذي تغيب عن الجلسة دون عذر مشروع أو إستجاب للاستدعاء وانسحب قبل انتهاء مهمته فله حق تسجيل معارضة في الحكم الغيابي الذي قضى بإدانته بغرامة، و تفصل محكمة الجنايات المشكلة من القضاة فقط بعد سماع أقواله و طلبات النيابة.

[1] Avi Bitton,Le Procés Devant La Cour Criminelle,vu le site:https://www.village-justice.com/ articles/ proces-devant-cour-criminelle, le 01/04/2022 à 15.45.

وإذا وجد من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة 261 من ق إ ج ج أو من كان في حالة عدم الأهلية، أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 من ق ا ج ج أمر الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة بشطب إسمه من القائمة و كذلك الشأن بالنسبة للمحلفين المتوفين. [1]

الفرع الرابع: الفصل في المسائل العارضة

تبت محكمة الجنايات دون اشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة، فطبقا لنص المادة 291 من ق إ ج ج فإن محكمة الجنايات المشكلة من القضاة المحترفين تفصل في جميع المسائل العارضة، بعد سماع أقوال أطراف الدعوى و طلبات النيابة، دون أن تمس الأحكام الفرعية الصادرة في هذه المسائل بالموضوع وتكون غير قابلة للاستئناف وإنما تقبل الطعن بالنقض مع الحكم الفاصل في الموضوع إذا كانت صادرة من محكمة الجنايات الاستئنافية، كما أنه تفصل محكمة الجنايات بتشكيلتها المحترفة في المنازعات المتعلقة بصحة الاجراءات التحضيرية التي سبق بيانها، و يتعين إيداع مذكرة كتابية قبل البدء في المرافعات و إلا كان دفعهم غير مقبول وكذلك الأمر إذا كانت المنازعة من قبل المدعي المدني أو محامية وهذا ما نصت عليه المادة 290 من ق إ ج ج و يجوز للمحكمة أن تضم الدفع للموضوع.

الفرع الخامس: الفصل في الدعوى المدنية

تفصل محكمة الجنايات في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين، فعندما تعود محكمة الجنايات من قاعة المداولات وتصدر حكمها في الدعوى العمومية يأمر الرئيس المحلفين بالانسحاب من التشكيلة تمهيدا للفصل في الدعوى المدنية، بعد أن يتم سماع أقوال أطراف الدعوى و طلبات النيابة وبعدها تنسحب المحكمة للمداولة و تعود للنطق بالحكم الفاصل في الدعوى المدنية.

الفرع السادس: الفصل في رد الأشياء المحجوزة

تفصل محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين في رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء، إذ يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء. [2]

غير أنه في حالة الحكم بإدانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد ما لم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد أستنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض، أو تكون الدعوى قد قضى فيها نهائيا إذا تم الطعن بالنقض،و إذا صار قرار

[1] تكون جميع الأوامر المنصوص عليها في الحالات من 2 إلى 5 مسببة بعد سماع أقوال النيابة العامة ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام بطريق الاستئناف، لكن يجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية وهو ما نصت عليه المادة 282 من ق إ ج ج.

[2] أنظر المادة 316 من ق إ ج ج .

المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء و يفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء، أو بناء على طلب النيابة العامة أما في حالة الحكم بالمصادرة، فإنه يجب الرجوع إلى أحكام المادة 15 من قانون العقوبات التي تنص على أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة محل سكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفرع من الدرجة الأدنى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع و كذلك الأموال المذكورة في المادة 636 قانون الإجراءات المدنية و الادارية و المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

و منه فإنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ،و يقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة و لديهم سند ملكيته أو حيازة صحيح و مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

الفرع السابع: غياب المتهم عن الحضور

إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون إشراك المحلفين، فبموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2017 أصبحت محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية تقضي غيابيا بالتشكيلة المحترفة دون المحلفين.

أما إذا تغيب المتهم المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا، أما إذا تغيب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بالتشكيلة المكونة من القضاة فقط.

و في حال سجل المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية معارضة فإنه يتم الفصل في معارضته من طرف القضاة فقط، ووفق الاجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق إلى الحكم الابتدائي المستأنف.[1]

[1] خصص المشرع الجزائري الفصل الثامن من ق إ ج لتنظيم إجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات تحت عنوان: في الغياب أمام محكمة الجنايات.

الفرع الثامن: الفصل في شكل الاستئناف

قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين يجب على محكمة الجنايات الاستئنافية المشكلة من القضاة فقط أن تفصل في صحة الاستئناف من حيث الشكل، فإذا كان الاستئناف خارج الآجال فإنها تصدر حكما بعدم قبول الاستئناف شكلا دون أن تتطرق إلى الموضوع.[1]

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات في تشريعات أخرى

نستعرض في هذا المطلب نماذج عن تشكيلة محكمة الجنايات في بعض التشريعات المقارنة الأخرى التي أخذت بنظام القضاة المحترفين في أنظمتها القضائية.

الفرع الأول: محكمة الجنايات في التشريع التونسي

عرف التشريع التونسي تجربة القضاء الشعبي بعد الاستقلال بمقتضى أمر 3 أوت 1956 فكانت تتكون الدائرة الجنائية من 3 قضاة و 4 مستشارين، ثم بموجب قانون 19 جوان 1959 و مرسوم 3 أكتوبر 1960 تم الاقتصار على مستشارين شعبيين فقط، وفي سنة 1996 تم وضع حد لمشاركة القضاة الشعبيين بمقتضى قانون 3 ماي 1966، إذ أن المادة 221 من قانون المرافعات الجنائي التونسي[2] تنص بأنه تشمل كل محكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة استئناف على دائرة جنائية ابتدائية على الأقل تنظر في الجنايات ويمكن عند الاقتضاء إحداث دوائر جنائية لدى المحاكم الابتدائية المنتصبة بغير محكمة مقر الاستئناف بموجب أمر بناء على اقتراح من وزير العدل.

و تتشكل الدائرة الجنائية الابتدائية من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة محكمة وأربعة قضاة من الدرجة الثانية، ويمارس الإدعاء العام لدى هذه الدائرة وكيل الجمهورية أو مساعده وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بوكيل الرئيس والمستشارين بقضاة من نفس المحكمة الابتدائية ولرئيس المحكمة أن يقرر إضافة قاض أو عدة قضاة إلى تشكيلة المحكمة في القضايا التي تكون المرافعات فيها طويلة، ويحضر القضاة الاضافيون بالجلسة ولا يشاركون في التشكيلة إلا عند تعذر حضور عضو أو أكثر من الأعضاء الرسميين.

و عملا بنص المادة 222 من ق م ج ت فإن الملف يحال إلى الدائرة الجنائية الابتدائية من طرف دائرة الاتهام، حيث ينص الفصل 222 جديد " تتعهد الدائرة الجنائية الابتدائية لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة استئناف بمقتضى قرار إحالة صادر عن دائرة الاتهام ويجب أن تعين القضية التي بها موقوف بالجلسة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ اتصال المحكمة بالملف ".

[1] أنظر المادة 322 مكرر 8 من ق إ ج ج .

[2] معدل بالقانون عدد 41 المؤرخ في 26 / 07/ 2010 المتعلق بالدوائر الجنائية ومحاكم الأطفال.

أما الدائرة الجنائية الاستئنافية فتتشكل من عدد من القضاة يماثل المحكمة الجنائية الابتدائية لكن تختلف عنها من حيث رتب القضاة على النحو الآتي : رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب وقاضيين من الرتبة الثالثة وقاضيين من الرتبة الثانية، وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بأحد رؤساء الدوائر لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بغيرهم من القضاة، ويمارس وظيفة الادعاء العام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو أحد مساعديه وبمساعدة أحد كتبة محكمة الاستئناف.

وللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يقرر إضافة مستشار أو عدة مستشارين إلى تشكيلة الدائرة الجنائية الاستئنافية في القضايا التي تكون المرافعات فيها طويلة، ويحضر المستشار أو المستشارون الاضافيون بالجلسة ولا يشاركون في التشكيلة إلا عند تعذر حضور عضو أو أكثر من الأعضاء الرسميين[1]، وهكذا يتضح من أحكام الفصل 221 من ق م ج ت أن المشرع حافظ على التشكيلة الخماسية لمحكمة الجنايات سواء في الدرجة الأولى أو الثانية وهي تركيبة تقتضيها خطورة الجريمة التي تأخذ في الغالب طابعا معقدا و متطورا، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب و غيرها، علاوة على ثقل الجزاء الذي تستوجبه هذه الجرائم.

و تفصل في القضايا الجنائية المحالة عليها طبقا للقواعد المقررة للغرف الجزائية الفاصلة في مواد الجنح وعملا بنص المادة 207 من ق م ج ت فإن الأحكام الصادرة في المادتين الجناحية والجنائية قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف، ويرفع استئناف الأحكام الصادر عن المحاكم الابتدائية في مادة الجنح و الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بمقرات محاكم استئناف في مادة الجنايات إلى محكمة الاستئناف، ونص الفصل 209 (جديد) لا يقبل الاستئناف إلا في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن قاضي الناحية أو المحكمة الابتدائية أو الأحكام الصادرة في الأصل في المادة الجناية و كذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الجنايات.

الفرع الثاني : محكمة الجنايات في التشريع المصري

بعد انتهاء التحقيق في القضايا الجنائية تحال الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة لتبدأ تلك المحكمة بعقد جلساتها حتى يرسخ في يقينها ما يؤدي في النهاية إلى الحكم بالإدانة، أو الحكم بالبراءة، و تنص المادة الأولى من قانون السلطة القضائية على أن " تتكون المحاكم من : محكمة النقض محاكم الاستئناف، المحاكم الابتدائية، المحاكم الجزئية ".[2]

ومحكمة الجنايات هي إحدى دوائر محكمة الاستئناف وتتشكل من ثلاثة مستشارين ويرأس محكمة الجنايات رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وتنعقد في كل مدينة بها محكمة ابتدائية

[1] أ / عدنان الأسود، مداخلة بعنوان التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في النظام القضائي الجزائي التونسي، بمناسبة اليوم الدراسي "من أجل إصلاح محكمة الجنايات" المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 2010/10/03، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية، ص 52.

[2] إن المقصود بعبارة المحاكم الجنائية هنا هي محكمة الجنايات إضافة إلى محكمة الجنح ومحكمة المخالفات.

وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية، ويجوز أن تنعقد في مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارجه عند الضرورة بموجب قرار من وزير العدل بناءا على طلب من رئيس محكمة الاستئناف طبقا للمادة 368 ق إ ج م، ويجوز عند الاستعجال أن ينوب عن رئيس محكمة الجنايات رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات.[1]

و تختص محكمة الجنايات أساسا بالجنايات، كما تختص كذلك ببعض الجنح المحددة على سبيل الحصر وهي:

1 – الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بالأفراد طبقا لنص المادة 216 ق إ ج م.

2 – الجنح المرتبطة بجناية طبقا للمادة 383 ق إ ج م.

3 – الجناية التي يتبين بعد التحقيق فيها أنها جنحة طبقا لنص المادة 383 ق إ ج م.

الفرع الثالث : محكمة الجنايات في التشريع الأردني

الأصل في التشريع الأردني أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات إلا أن الضرورة تقتضي إحداث محاكم خاصة للنظر في نوع معين من القضايا [2] وقد أنشئت محكمة الجنايات الكبرى بالقانون رقم 33 لسنة 1976، ونصت المادة 03 منه على أن هذه المحكمة خاصة بنصها " تشكل محكمة خاصة تدعى محكمة الجنايات الكبرى تكون ضمن ملاك وزارة العدل وتنعقد برئاسة قاض لا تقل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الثالثة " ويتولى وظيفة النيابة هيئة خاصة تتألف من نائب عام ومساعدين له ومدعين عامين حسب الحاجة وهي محكمة وحيدة في الأردن لكنها متنقلة[3]، تختص محكمة الجنايات الكبرى بالنظر وعلى سبيل الحصر في جرائم القتل المنصوص عليها في المواد 326 و 327 و 330 و 338 من قانون العقوبات والاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليه في المواد 292 إلى 303 من قانون العقوبات والشروع في الجرائم المذكورة آنفا.[4]

و تنعقد في عمان أو في أي مكان آخر في المملكة الأردنية يعينه رئيس المحكمة لأن اختصاصها يشمل الجرائم السابقة ذكرها أينما وقعت في المملكة، وهي تختلف من حيث الإجراءات وطرق الطعن عن المحاكم العادية وقد نصت المواد 9 و 10 و 12 من هذا القانون على ضرورة الاستعجال في الإجراءات، سواء بالنسبة للنيابة أو لهيئة المحكمة التي يجب عليها أن تبدأ النظر في القضية التي تصل إليها خلال مهلة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وتنعقد جلساتها في أيام متتالية، ولا يجوز أن تؤجل القضية لمدة تزيد عن ثمان وأربعين

(1) د /عادل عبادي عبد الجواد، الأحكام الجنائية " ماهيتها، أنواعها، إجراءاتها، الأحكام التي تصدرها وطرق الطعن "، ط 1، 2007، الدار العالمية للنشر و التوزيع، الجيزة، مصر، ص 45.

(2) تجد المحاكم الخاصة سندها القانوني في المادة 99 من الدستور الأردني.

(3) د/ محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، 2006، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 433.

(4) د / محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 330.

ساعة إلا عند الضرورة، كما يتوجب عليها أن تصدر قرارها في القضية بالسرعة الممكنة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ ختام المحاكمة، ويمكن للمحكمة أن تؤجل النطق بالقرار مرة واحدة ولمدة لا تزيد على سبعة أيام [1]، أما من حيث طرق الطعن فإن أحكام هذه المحكمة تخضع للطعن أمام محكمة التمييز دون المرور بالمرحلة الاستئنافية وذلك بخلاف أحكام محكمة البداية بصفتها محكمة جنايات التي تستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف ويكون قرار محكمة الاستئناف قابلا للطعن فيه بالتمييز.

الفرع الرابع: في التشريع القطري

أما في التشريع القطري فبعد صدور قانون السلطة القضائية رقم :2003/10 ودخوله حيز التنفيذ خضع النظام القضائي إلى تطوير وتحديث وقد وحّد القانون جهتي القضاء العدلي والشرعي في جهة واحدة أسماها المحاكم وعليه أصبح النظام القضائي يتشكل من محكمة التمييز على رأس قمة الهرم القضائي مهمتها الإشراف والرقابة على تطبيق المحاكم الدنيا للقانون وسلامة تفسيره ثم محكمة الاستئناف ويعرض عليها النزاع في صورة طعن بالاستئناف طبقا للمادة 09 من قانون السلطة القضائية ثم المحكمة الابتدائية التي تنظر في النزاع للمرة الأولى[2] فتختص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة من أعضائها بالحكم في الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة المادة 162 ق إ ج ق [3] ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل يوم انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في الجنح والمخالفات وبثمانية أيام في الجنايات.

الفرع الخامس: في التشريع اللبناني

في التشريع اللبناني يعتمد على القضاة فقط في المحاكم الجنائية إذ تتشكل محكمة الجنايات من رئيس و مستشارين وذلك طبقا لنص المادة 233 من قانون أصول الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم:238 المؤرخ في : 2001/08/07 المعدل بموجب القانون رقم: 359 المؤرخ في : 2001/08/16.

[1] د / محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية "، د ط، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 429.

[2] د / محمد حامد البيات، أساسيات النظام القضائي القطري ماضيه و حاضره، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد1، 2009، ص 84.

[3] تنص المادة 162 ق ا ج ق تختص المحكمة الابتدائية، مشكلة من ثلاثة قضاة من أعضائها، بالحكم في الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة، وكذلك الجنح التي تقع بواسطة الصحف، وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها كما تختص مشكلة من قاض فرد بالحكم في جميع قضايا الجنح والمخالفات عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح.

المطلب الثالث :النقاشات حول تطبيق نظام القضاة المحترفين في التشريع الجزائري

بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2017 و إدخال تغيرات على محكمة الجنايات، أثبتت الممارسة الميدانية بعض الصعوبات و الاشكالات التي نجمت عن النصوص القانونية المستحدثة، مما جعل وزارة العدل تشكل فوج عمل من أجل إعداد مشروع إصلاح محكمة الجنايات، وبعد انتهاء فوج العمل من إعداد مشروع إصلاح محكمة الجنايات قامت وزارة العدل بعرض المشروع على مختلف الهيئات ذات الصلة بالقضاء من أجل تقديم مقترحاتها بخصوص المشروع و الذي لا يزال إلى غاية يومنا هذا طي الدراسة.

الفرع الأول : مشروع إصلاح محكمة الجنايات

شكلت وزارة العدل الجزائرية فوج عمل مكلف بإعداد أرضية لإصلاح نظام محكمة الجنايات، وقام بإيداع تقريره الأولي في نهاية شهر سبتمبر من سنة 2020 و يتشكل فوج العمل من قضاة المحكمة العليا تحت رئاسة السيد بوروينة محمد رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، و تناول هذا التقرير بالدراسة أساسا مختلف التجارب في القانون المقارن والإشكالات المطروحة بشأنها مع التعرض للتجربة الجزائرية، وعلى ضوء ذلك إقتراح المسائل الجديرة بالتعديل وقد إنتهى إلى إقتراح مسودة مشروع تعديل الأحكام القانونية ذات الصلة، ونظرا لكون المقترحات المقدمة تَهُمُ الجميع، فقد أمر وزير العدل حافظ الأختام بتوسيع الإستشارة عن طريق أخذ رأي جميع قضاة الجهات القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة والإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، والأساتذة الجامعيين والمختصين في الشؤون القضائية والقانونية وغيرهم، وقد طلب من هؤلاء جميعاً اثراء العمل المنجز وتقديم مقترحاتهم التي ستساهم في إعداد الصيغة النهائية لمشروع إصلاح محكمة الجنايات[1].

وتضمن المشروع المذكور أعلاه ضمن مقترحاته التخلي نهائيا عن نظام المحلفين الشعبيين كمشاركين أساسيين بصوت تداولي في محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، وهناك من يطالب بإلغاء نظام المحلفين في المحاكم الابتدائية والاقتصار عليه في المحاكم الاستئنافية [2]، كما جاء ضمن حيثيات المشروع أن المشرع أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات فإنه يتعين جعل تركيبة كل درجة تختلف عن الأخرى من حيث الرتب فقط دون المس بالتركيبة الثلاثية بالنظر إلى قلة عدد القضاة برتب المستشارين، وكذا تفرغ القضاة لممارسة مهامهم القضائية العادية قصد ضمان السير الحسن لمرفق القضاء، وكل هذا حتى تتحقق المقاصد الكبرى من التقاضي على درجتين، خاصة منها استدراك أخطاء الدرجة الأولى من خلال ممارسة الرقابة على أحكامها المستأنفة، لذا حرصت معظم التشريعات المقارنة على جعل أعضاء تشكيلة الدرجة الثانية أكثر خبرة وتجربة وتأهيلا من أعضاء الدرجة الأولى.

(1) الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية www.mjustic.dz.ar ،أطلع عليه بتاريخ: 05-04-2022 على الساعة: 15:06

(2) Miloud Brahimi, op.cit, p 19.

الفرع الثاني: آراء بعض الهيئات بخصوص مشروع إصلاح محكمة الجنايات

تضمن موقف مجلس الاتحاد الوطني للمحامين الجزائرين بخصوص إصلاح نظام محكمة الجنايات في رسالته إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام حول مشروع اصلاح نظام محكمة الجنايات، أنه وبعد إرسال المقترحات لجميع منظمات المحامين لابداء الرأي في هذا المشروع، و بعد تلقي ردود المنظمات الجهوية للمحامين كان موقف مجلس الاتحاد بالأغلبية من هذا المشروع مايلي :

- أن أغلبية منظمات المحامين تعترض على مشروع القانون المتعلق بالاستغناء عن المحلفين لكون ذلك لا يتماشى مع المادة 164 من الدستور، كما أن هيئة المحلفين في محكمة الجنايات تعتبر ضمانة أساسية لقواعد المحاكمة العادلة و هي مكسب شعبي مستقر منذ الاستقلال لأن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري.

- في المقابل يطالب الاتحاد بحسن اختيار المحلفين من ذوي الكفاءة العالية مع تنظيم عند اختيارهم دورة تدريبية لهم.

- يطالب الاتحاد بأن المحكمة الجنائية الاستئنافية لا تنعقد أمام نفس المجلس القضائي بل بالمجلس المجاور (كما هو الشأن في فرنسا) من أجل حسن سير العدالة و ابعاد كل التأثيرات على مجريات المحاكمة[1]

المبحث الثاني : شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها

لا تختلف الاجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات المنعقدة بالقضاة المحترفين فقط عن محكمة الجنايات في نظام المحلفين، و إنما تختلف في بعض العناصر فقط لا سيما ما يتعلق منها بالمحلفين.

المطلب الأول: إجراءات تحضير و سير محكمة الجنايات

لانعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية وسليمة فإنها تستلزم القيام بعدة إجراءات أولية ، كما أن محكمة الجنايات تتميز بإجراءات خاصة أثناء سير جلساتها تميزها عن غيرها من الجهات القضائية الجزائية الأخرى.

الفرع الأول: الاجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

يجب أن يتم احترام الاجراءات التحضيرية، و المتمثلة في تبليغ قرار الإحالة، واستجواب المتهم وفقا لما نصت عليه المادة 268 ق إ ج ج على أنه يبلغ قرار الإحالة للمتهم على محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ بها، فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ

[1] الموقع الالكتروني للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين https://www.unoa.dz/ ، إطلع عليه بتاريخ: 23-05-2022 على الساعة: 23:00 مساءا.

طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 ق إ ج، ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، كما يمكن أن يقوم رئيس محكمة الجنايات بتفويض قاض لاستجواب المتهم المتابع بجناية ويستجوب الرئيس المتهم عن هويته و يتحقق مما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه و يكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، و يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، ويجوز له بصفة إستثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، و يحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه كل من الرئيس و الكاتب و المتهم وعند الإقتضاء المترجم، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو إمتنع عنه ذكر ذلك في المحضر.

و في حالة الإستئناف يقتصر الإستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا من تلقاء نفسه، وكذا إحالة ملف الدعوى وأدلة الإثبات إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية وفقا لما نصت المادة 269 ق إ ج ج على أنه يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة و في حالة الإستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الإستئنافية، كما يعمل وفقا لما نصت عليه المادة 2/269 ق إ ج ج على نقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة، و يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار غيابيا، كما يجب تبليغ قائمة الشهود وفقا لما نصت عليه المادة 273 ق إ ج ج على أن تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده كما نصت المادة 274 ق إ ج ج على أن يبلغ المتهم بدوره إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام أيضا قائمة بأسماء شهوده.

أما في التشريع المصري فعند وصول الملف إلى محكمة الاستئناف باعتبارها الجهة التي تفصل في الجنايات، يقوم رئيس محكمة الاستئناف بإرسال صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين و يحدد الجلسة التي تنظر فيها القضية، و يأمر بتبليغ المتهم و الشهود بتاريخ الجلسة بواسطة محضر قضائي بثمانية أيام كاملة قبل الجلسة.[1]

أما في التشريع الأردني فإجراءات إحالة الدعوى الجنائية والإعداد للمحاكمة تتمثل في أنه إذا تبين للمدعي العام أن الوقائع تشكل جناية يقرر إحالة المتهم لمحكمة الجنايات المختصة، ويرسل الملف إلى النائب العام فإذا وجد قرار الإحالة في محله يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد الملف رفقة قرار الإحالة إلى المدعي العام ليقدمه إلى المحكمة المختصة المادة 133 ق أ م ج أ، ويتولى المدعي العام بنفسه الادعاء على المتهم بالأفعال المنصوص عليها في قرار الإحالة ولا يجوز له أن يضيف وقائع غير مذكورة في قرار الإحالة المادة 202 ق أ م ج أ، ويجب على المدعي العام عندما يصله قرار الاتهام من النائب العام أن يبلغ لائحة الاتهام[2] مع قرار الاتهام

[1] د/عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات –دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء النقض، د ط، 1992،منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص 72.

[2] تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المسندة إليه وتاريخ ارتكاب الفعل واسم الضحية.

إلى المتهم بالإضافة إلى قائمة الشهود، ويجب أن يكون التبليغ شخصيا وذلك قبل سبعة أيام على الأقل المادة 207 ق أ م ج، وبعد ذلك يطلب رئيس محكمة الجنايات أو من ينوبه بإحضار المتهم ويسأله إن كان اختار محاميا للدفاع عنه وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد فإن لم يكن اختار محاميا يعين له محاميا المادة 209 ق أ م ج أ.

الفرع الثاني: إجراءات سير محكمة الجنايات

لا تختلف إجراءات سير محكمة الجنايات المنعقدة بالقضاة المحترفين فقط عن محكمة الجنايات في نظام المحلفين، و إنما تختلف في بعض العناصر فقط لا سيما ما يتعلق منها بالمحلفين و هو ما سيوضح أدناه.

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان والتاريخ المحدد، وتفتتح بدخول الرئيس والقاضيين المحترفين قاعة الجلسات والجلوس في المكان المخصص لهم، فيما يجلس ممثل النيابة على يمين المحكمة وأمين الضبط على يسارهما، ثم يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويساق المتهم طليقا من كل قيد إلى المكان المخصص له [1]، ويقوم الرئيس بتشخيص هوية المتهم ويتأكد من أن له محام للدفاع عنه.

- المناداة على الشهود: إذ بعد اكتمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات وفقا لما سبق تبيانه، يأمر الرئيس أمين الضبط بأن ينادي على الشهود من أجل التحقق من هويتهم، فإذا تبين وأن شاهد قد تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول جاز للمحكمة استحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو أن تكتفي بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق أو تؤجل القضية [2]، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو أن يؤدي شهادته بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وبعد أن تفرغ المحكمة من تفقد الشهود ومن اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم [3]، تأمر الحاضرين منهم بالانسحاب من جلسة المرافعات والانتقال إلى القاعة المخصصة للشهود.

[1] أ / محمد حزيط، المرجع السابق، ص 213.

[2] طبقا لنص المادة 299 من ق ا ج فانه يتعين على محكمة الجنايات في حالة تخلف الشاهد عن الحضور دون عذر أو رفض أن يحلف أو أن يدلي بشهادته أن تحكم عليه بغرامة ما بين 5.000 دينار إلى 10.000 دينار أو الحبس من 10 أيام إلى شهرين وللشاهد حق المعارضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه .

[1] Mahieddine Attoui ,op.cit, p 31.

المطلب الثاني: المرافعات

سندرس هذا المطلب في فرعين إثنين، الأول بعنوان إجراءات سير المرافعات،أما الفرع الثاني بعنوان إقفال باب المرافعات.

الفرع الأول: إجراءات سير المرافعات

1 - تلاوة قرار الإحالة: وفقا لنص المادة 300 ق إ ج ج يأمر الرئيس أمين ضبط جلسة محكمة الجنايات بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، لكن جرى العمل في بعض المحاكم عدم قراءة قرار الإحالة كله أو بعضه خلال الجلسة واعتباره مقروء مادام بلغ إلى المتهم ومحاميه، غير أن قراءة قرار الإحالة من النظام العام ومخالفته يؤدي إلى نقض الحكم.[1]

2- استجواب المتهم: يقوم رئيس محكمة الجنايات بإستجواب المتهم، كما يقوم بمواجهته بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وبالتكيف القانوني المعطى لها والمواد القانونية المطبقة عليها ويتلقى كل تصريحاته، ثم بعد ذلك يباشر رئيس المحكمة استجواب المتهم عن ظروف وملابسات وقوع الجريمة، ولأعضاء محكمة الجنايات أن يوجهوا الأسئلة إلى المتهم بواسطة الرئيس، أما بالنسبة لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني فيجوز لهم توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس، وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه، وهو ما نصت عليه المادة 288 ق إ ج ج. [2]

3 - سماع أقوال الضحية: يحضر الضحية أمام هيئة المحكمة بعد النداء عليه ويسمع إلى تصريحاته حول وقائع الجريمة، كيف وقعت، وفي أي مكان، وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم، وبعدما ينتهي الضحية من تصريحاته يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة إليه مثيرا كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة، كما يمكن لهيئة المحكمة بما فيها المحلفين، ولأعضاء محكمة الجنايات أن يوجهوا الأسئلة إلى المتهم بواسطة الرئيس، أما بالنسبة لممثل النيابة العامة، وكذلك دفاع المتهم، أو الطرف المدني، فيجوز لهم توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه.

4- سماع الشهود: يقوم رئيس المحكمة بتوجيه الأمر إلى كاتب الجلسة، فينادي على الشهود ليخرجوا واحدا بعد واحد لأداء شهادتهم، ويقوم الرئيس بتشخيص هوية الشاهد، ويطلب منه وفقا للمادة 227 ق إ ج ج أن يقف ويده اليمنى مرفوعة ليحلف ويؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ق إ ج ج [3]، وبعد الانتهاء من أداء اليمين القانونية ما لم يعفى منها يطلب رئيس المحكمة من الشاهد أن يذكر أمام هيئة المحكمة ما شهده وما سمعه وما

[1] د / عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،مرجع سابق، ص 57.

[2] قبل تعديل 2017 كان يتم طرح الأسئلة من طرف دفاع المتهم أو الطرف المدني بواسطة الرئيس باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يمكنه توجيه الأسئلة مباشرة دون المرور بالرئيس.

[3] أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولاشيء غير الحق.

يعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وبعد انتهاء الشاهد من أداء شهادته يجوز أن توجه له الأسئلة من طرف هيئة المحكمة وكذا من قبل أطراف الدعوى.

5- سماع مرافعة دفاع الضحية أو ذوي الحقوق.

6- سماع مرافعة النيابة العامة: تعطى الكلمة بعد ذلك إلى ممثل النيابة العامة من أجل المرافعة بشأن الدعوى العمومية، و للنيابة العامة أن تطلب بإسم القانون ما تراه لازما من طلبات، وطبقا لنص المادة 238 ق إ ج ج التي تنص على يتقدم يتعين ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة.

7 - سماع دفاع المتهم: تعتبر المحاكمة الجنائية من أخطر المحاكمات على الإطلاق كما أن كثرة إجراءاتها تفوق بكثير إجراءات أية جهة قضائية أخرى، لذلك يمكن القول أن دور الدفاع أمام محكمة الجنايات دور مهم جدا من أجل ضمان محاكمة منصفة في حق المتهم، كما أن حضور محام بجانب المتهم يعتبر من حقوق الدفاع المكرسة والمضمونة من خلال الدستور الجزائري لسنة 2020[1]، وقد نصت المادة 292 ق إ ج ج على أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، كما أن التشريع التونسي هو الآخر يوجب الاستعانة بمحامي سواء أمام الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية وذلك مهما كانت ظروف المتهم الشخصية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 141 من مجلة الاجراءات حيث جاء فيها " و الاستعانة بمحام وجوبية أمام المحكمة الابتدائية عندما تنظر في الجنايات و كذلك أمام الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف فإذا لم يعين المتهم محاميا يعين الرئيس من تلقاء نفسه أحد المحامين للدفاع عنه.[2]

كما أن التشريع المصري اعتبر أنه من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامي الزامية لكل متهم بجناية أحيلت لمحكمة الجنايات لنظرها حتى يكفل له دفاعا حقيقيا، لا مجرد دفاع شكلي، كون أن الاتهام بجناية أمر خطير ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليساعد المتهم بكل ما يرى تقديمه من أوجه الدفاع عنه.[3]

8- سماع المتهم في الكلمة الأخيرة: نصت المادة 304 ق إ ج ج على أنه متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه، وتقدم النيابة العامة طلباتها، ثم يعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع و يسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن للمتهم ومحاميه الكلمة الأخيرة دائما.

الفرع الثاني: إقفال باب المرافعات

يقوم الرئيس ببعض الإجراءات تمهيدا للفصل في الدعوى وإصدار الحكم المناسب وذلك قبل الانتقال إلى غرفة المداولة وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

(1) المادة 175 نصت على : " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

(2) أ/عدنان الأسود، المرجع السابق، ص 55-56.

(3) د/عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص259 .

1-إقفال باب المرافعة وتلاوة الأسئلة بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم، وبعدما تفرغ المحكمة من الفصل في المسائل العارضة المثارة أمامها، وهذا إذا لم تكن قد قررت ضمها للموضوع للحكم فيها بحكم واحد، يقوم رئيس محكمة الجنايات بقراءة بعض الوثائق المتعلقة بالمتهم[1]، ويعلن عن إقفال باب المرافعة، ويقوم وفقا للمادة 305 ق إ ج ج بتلاوة الأسئلة الموضوعة بحيث يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون السؤال في الصيغة التالية " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ " كما يضع سؤالا عن كل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل مستقل، ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة، ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة الذي يجب أن لا ينطق به في الجلسة، و في حال ما إذا تم الدفع بإنعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين: هل قام المتهم بإرتكاب هذه الواقعة؟ هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

أ– الأسئلة : إن قرار محكمة الجنايات عندما يفصل في الدعوى العمومية كان قبل تعديل 2017 لا يسبب وإنما تحل الأجوبة التي تصدر عن القضاة والمحلفين محل الأسباب، فالأسئلة التي تطرح هي أساس قرار محكمة الجنايات وهي المصدر الأساسي للحكم الجنائي مما يوجب العناية القصوى في تحريرها وكل إخلال بشروطها يعرضها للبطلان ومعها بطلان الحكم المبني عليها [2]، ويتم تحرير الأسئلة من طرف رئيس المحكمة وحده باستثناء حالة المسائل العارضة يمكن أن يساعده القضاة المساعدون، والأسئلة تجد مصدرها في قرار الإحالة وتسمى بالأسئلة الأصلية، ويجب أن تكون مطابقة لمنطوق قرار الإحالة فلا يجوز إضافة اتهام جديد وإلا عدّ ذلك خرقا للقانون، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة صياغة الأسئلة بشكل يصحح فيه الأخطاء المادية أو الإغفالات التي تلحق منطوق قرار الإحالة، ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة [3]

- الأسئلة المترتبة على المرافعات: قد تلقي المرافعات الشفوية الضوء على وقائع أو ظروف مشددة أو أعذار قانونية لم يتم الإشارة إليها في قرار الإحالة وكانت لها أهمية وتقتضي أهميتها أن تطرح بشأنها المحكمة أسئلة لكن يشترط شرطان :

1 – أن تكون الأسئلة لها علاقة بالوقائع موضوع المتابعة.

2 – أن لا تحل الأسئلة المترتبة عن المرافعات محل الأسئلة المترتبة عن قرار الإحالة.[4]

ب – شكل الأسئلة: يتعين على رئيس المحكمة وهو يضع الأسئلة أن يحترم قاعدتين: الأولى أن يطرح أسئلة الواقع وليس أسئلة قانون والثانية تفادي طرح الأسئلة المتشعبة.

[1] تتمثل هذه الوثائق في : (البحث الاجتماعي، الخبرة العقلية، السوابق القضائية).

[2] أ / مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 35.

[3] أ / عبد العزيز سعد، دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق والرقابة وعلاقتها بمحكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 34.

[4] الأسئلة المترتبة على المرافعة نوعان، النوع الأول يسمى أسئلة خاصة وهي التي تتعلق بالظروف المشددة، والنوع الثاني هو الأسئلة الاحتياطية وهي عندما يتبين من المرافعات أن الواقعة تحمل وصف قانوني مخالف لما تضمنه قرار الإحالة يسمح لرئيس المحكمة بوضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

1 – طرح أسئلة الواقع: إن المشرع الجزائري كان واضحا من خلال اشتراطه طرح الأسئلة في الواقع وليس في القانون باعتباره حدد صياغة الأسئلة بالشكل الآتي: هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة.[1]

2– تفادي الأسئلة المتشعبة: وذلك بهدف إبعاد كل غموض يلحق طرح الأسئلة من جهة، ومن جهة أخرى تفادي الأجوبة المختلفة، لذلك ألزم القانون رئيس المحكمة بجعل كل واقعة وكل ظرف مشدد وكل عذر قانوني محلا لسؤال مستقل متميز.[2]

- ترتيب الأسئلة: ترتيب الأسئلة عند طرحها متروك لتقدير رئيس المحكمة، لكن المنطق يقتضي أن يبدأ بطرح السؤال المتعلق بالإدانة ثم الظروف المشددة ثم الظروف المخففة في حالة الإدانة، ولما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة التسبيب والتعليل بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات جرى العمل بأن يذكر في السؤال المتعلق بالإدانة هوية المتهم وإدانته وتاريخ ومكان وقوع الجريمة والعناصر المكونة لها [3]، لكن حاليا ورغم أن أحكام محكمة الجنايات أصبحت تسبب إلا أنه ما زالت محكمة الجنايات عندما تطرح السؤال المتعلق بالإدانة تضمنه الهوية الكاملة للمتهم و تاريخ ومكان وقوع الجريمة.

2- يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسات و بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس، وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم [4] وبحراسة المنفذ المؤدية على غرفة المداولة، حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن من الرئيس، وبعد ذلك يعلن رئيس محكمة الجنايات عن رفع جلسة المحاكمة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة وقبل الانسحاب يأمر الرئيس محضر الجلسة بنقل أوراق الملف إلى غرفة المداولة لتكون تحت تصرف المحكمة.

أما في التشريع الأردني فتجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية من أجل المحافظة على النظام العام والآداب العامة، وتنعقد الجلسة بحضور هيئة المحكمة، ويمثل المتهم طليقا دون أي قيد وبعد التأكد من هوية المتهم يتم تلاوة قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة الشهود، بعدها يقوم رئيس المحكمة بإعطاء ملخص للمتهم بالتهم الموجهة إليه وأي مخالفة لهذه الإجراءات يترتب عليها البطلان عملا بنص المواد 214 و 215 ق أ م ج أ، بعدها يقوم ممثل النيابة العامة بتوضيح وقائع الدعوى، ثم يقوم المدعي الشخصي بتوضيح شكواه بعد ذلك يسأل الرئيس المتهم عن التهمة المسندة إليه.[5]

- ثم يتم سماع الشهود فيبدأ بسماع شهود النيابة العامة، ثم شهود الضحية ثم شهود المتهم المادة 223 ق أ م ج أ

[1] تعتبر هذه القاعدة في فرنسا من مخلفات الماضي عندما كان المحلفون يتداولون وحدهم بشأن الإدانة فترك لهم مسائل الواقع بينما مسائل القانون ينظرها القضاة.

[2] المادة 305 ق ا ج ج و المادة 349 ق إ ج ف.

[3] أ / جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 116.

[4] بمقتضى نص المادة 309 من ق إ ج فإنه يعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية او الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه و حبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم به ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه، أما إذا تعلق الأمر بجنحة وتم الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تتجاوز سنة يجوز للمحكمة اصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم.

[5] د / محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 478.

- اطلاع المتهم والشهود على المحجوزات عملا بنص المادة 226 ق أ م ج أ، ويرى البعض أن هذا الإجراء من النظام العام.

- بعد الاستماع إلى أقوال الشهود تعطى الكلمة للضحية ليبدي طلباته التي تقتصر على التعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب الجريمة، ثم تعطى الكلمة للنيابة العامة التي تبدي طلباتها باسم القانون، ثم تعطى الكلمة للمتهم للدفاع عن نفسه والكلمة الأخيرة تكون للمتهم.

المطلب الثالث: المداولة والحكم

تتميز محكمة الجنايات بخصوصية خاصة أثناء المداولة و الحكم، لذا سندرس هذا المطلب في فرعين إثنين، الأول بعنوان المداولة ،أما الفرع الثاني بعنوان الحكم.

الفرع الأول: المداولة

المداولة هي مرحلة من أهم مراحل المحاكمة الجنائية [1] وهي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعة وبمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة بالمناقشة فيما بينهم وقائع الدعوى وأدلة الإثبات، ثم يجيبون على الأسئلة المطروحة عليهم تبعا لاقتناعهم الشخصي، ومنه فإن أعضاء محكمة الجنايات من قضاة محترفين ومحلفين يتداولون حول الأسئلة المعروضة عليهم بعد تناول آرائهم تحت إدارة وإشراف الرئيس، ويبدأ التداول على التوالي بشأن الإدانة، ثم بشأن الظروف المخففة، ثم بشأن الأعذار القانونية، ثم بشأن العقوبة الأصلية، ويكون التصويت في أوراق سرية وبواسطة إقتراع على حدى عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت الإدانة، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية، وفي حالة الاجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة، ويمكن إثبات صحة المداولة بواسطة وسيلتين قانونيتين هما ورقة الأسئلة ومحضر المرافعات.

- ورقة الأسئلة: لها قيمة إثباتيه متميزة وتأخذ قيمتها من حيث كونها تشكل جزاءا من الحكم ومكملة له، ومن حيث أن ما يصيبها من عيب يصيب الحكم ويؤثر فيه، وإذا اشتملت على أي خطأ أو خرق لأي إجراء جوهري فإن الحكم الذي سيبنى عليها سيكون حكما خاطئا يستوجب النقض،[2] كما يجب أن تشمل بالإضافة لذلك على كل الأسئلة المطروحة بما فيها الأسئلة الرئيسية والاحتياطية، وبالتالي يمكن الاستناد إليها كوثيقة قضائية رسمية ذات حجية إثباتية لصحة القرارات المتخذة من طرف هيئة المحكمة داخل غرفة المداولات، ويجب توقيعها من رئيس

[1] أ / مختار سيدهم، محكمة الجنايات (محكمة الجنايات – تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي – تبليغ قرار إحالة متهم في حالة فرار إلى المحكمة – محضر تشكيل المحكمة ومحضر المرافعات – ورقة الأسئلة) مرجع سابق، ص 123.

[2] لا يشترط في صحة ورقة الأسئلة قانونا تضمنها صيغة باسم الشعب، أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2005/02/02، 358963، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2005، ص 437.

محكمة الجنايات ومن المحلف الأول، و في حال ما اذا تعذر عليه ذلك فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات ولابد من الإشارة إلى أن إغفال توقيع ورقة الأسئلة من الرئيس أو من المحلف الأول أو من ينوبه في حالة تعذر ذلك عليه يعرض ورقة الأسئلة للبطلان، كما أن الحكم الذي يبنى عليها يتعرض للنقض والإبطال [1].

- محضر المرافعات: يعتبر محضر المرافعات وسيلة لإثبات احترام كل ما دار بغرفة المداولة من إجراءات وهو بالإضافة إلى ذلك يعتبر وسيلة لإثبات صحة احترام كل الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أثناء المحاكمة الجنائية، ومنه فإن مضمون محضر المرافعات يتمتع بأهمية كبرى لأنه زيادة على أنه وثيقة رسمية لإثبات استيفاء أو عدم استيفاء الإجراءات، فإنه يشكل جزء مكمل للحكم، ولأن الإجراءات المقررة قانونا والتي لا يشملها محضر المرافعات يمكن أن تعتبر كأن لم تكن لذلك يجب أن يتضمن هذا المحضر كل من أسماء التشكيلة المكونة للمحكمة من قضاة ومحلفين وممثل النيابة العامة وأمين الضبط و أسماء الشهود والخبراء وقد نصت المادة 284 فقرة أخيرة من ق إج ج على أنه يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات ولا ينقض هذا الإفتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات.

و في التشريع اللبناني يتداول أعضاء محكمة الجنايات حول الادانة و العقوبة، و يقررون ذلك بالإجماع أو بالأغلبية ويوقعون جميعا بمعية كاتب الضبط على الحكم الذي يجب أن يصدر في مهلة أقصاها عشرة 10 أيام إذا لم يصدر في يوم جلسة المحاكمة وذلك عملا بنص المادة 272 من قانون أصول الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الحكم

بعد عودة هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة يعلن رئيس المحكمة عن إعادة السير في المحاكمة ويطلب إحضار المتهم إلى قاعة الجلسة، ويعلمه بأنه سوف يقوم بتلاوة الأجوبة وبعد ذلك يشرع مباشرة في قراءة الأسئلة والإجابات التي أعطيت لها، بعد ذلك يقوم رئيس محكمة الجنايات بتلاوة النصوص القانونية التي طبقت واعتمد عليها في إصدار الحكم و ينطق بالحكم بالإدانة أو البراءة أو بالإعفاء من العقاب، وينفذ الحكم فورا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 309 من ق إج ج ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته بها وبعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة 10 أيام كاملة تسري منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه

[1] إن توقيع محضر المرافعات من قبل رئيس المحكمة هو الذي يعطي له الطابع الرسمي والقانوني وعليه فإن إغفال هذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى النقض والإبطال، أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 2003/06/24، رقم 307214، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2003، ص 406.

الرئيس المحكوم عليه بأن له مهلة ثمانية (08) أيام كاملة تسري منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.[1]

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة 381 ق إ ج م على أن " تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك "وجدير بالذكر أن هناك بعض القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات سواء كانت المحاكمة حضورية أو غيابية، فإذا كانت المحاكمة أمام محكمة الجنايات حضوريا فإنه وفقا لنص المادة 374 ق إ ج م على أن يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل ثمانية أيام كاملة على الأقل، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة المعروضة عليها وقبل التحقيق في الجلسة أنها تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم ترى ذلك إلا بعد التحقيق فإنها تفصل فيها المادة 382 [2]، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام تصدر بالأغلبية إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام فإنها تصدر بالإجماع المادة 381 فقرة 2 ق إ ج م.

أما في التشريع الأردني فيتم النطق بالحكم بعد أن تجتمع هيئة المحكمة للمداولة وبعد ذلك تصدر حكمها بتلاوته شفويا في جلسة علنية ويفهم المحكوم عليه بأن له مهلة 15 يوما للاستئناف [3] ويكون مسببا إذ تنص المادة 237 ق أ م ج أنه يجب أن يشتمل قرار الحكم على الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، وأسباب الحكم هي الأسباب الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت إليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها ويترتب على عدم مراعاة أصول التسبيب مخالفة للقاعدة التي تقرره وتكون مخالفة هذه القاعدة إما في صورة غياب التسبيب أو قصور في التسبيب [4]، وتتكون أسباب الحكم من جزئين أولهما هو عرض الأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها الحكم، وثانيهما هو الرد على الدفوع الجوهرية التي قدمت أثناء نظر الدعوى، ويجب تسبيب الحكم في حالة الإدانة أو البراءة غير أن الاختلاف يكمن في صيغة التسبيب، وتسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة، ويحفظ مع الأوراق الخاصة بالدعوى وترسل المحكمة للنائب العام جدولا بالأحكام التي صدرت كل خمسة عشرة يوما.[5]

[1] كانت المادة 1/313 ق إ ج قبل تعديل 2017 تنص أنه عندما ينتهي الرئيس من النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية يقوم طبقا لنص المادة 1/313 ق إ ج ج بتنبيه المتهم بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة من النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض

[2] تنص المادة 382 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مايلي : إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة، وقبل تحقيقها بالجلسة، تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحليها إلى المحكمة الجزئية.

[3] د/ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 488.

[4] د / محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 501.

[5] د / محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 340.

المبحث الثالث : الآثار المترتبة عن حكم محكمة الجنايات

يترتب على صدور حكم محكمة الجنايات عدة آثار سنبينها في ثلاثة مطالب، الأول بعنوان الغياب أمام محكمة الجنايات و الثاني بعنوان التسبيب،أما المطلب الثالث فبعنوان طرق الطعن.

المطلب الأول: الغياب أمام محكمة الجنايات

يترتب على غياب المتهم أمام محكمة الجنايات اتخاذ إجراءات خاصة أثناء محاكمته، وقد عرفت تعديلات جذرية منذ تعديل ق إ ج ج سنة 2017 بعد أن ألغى المشرع الأمر بالقبض الجسدي الذي كانت تصدره غرفة الاتهام، كما تم استبدال إجراءات التخلف بإجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات وقد ورد النص عليها في الفصل الثامن تحت عنوان في الغياب أمام محكمة الجنايات.

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الغيابية

اذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين، غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.[1]

وفي حال رفض الطلب فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة، و سماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني، و سماع الشهود، و الخبراء عند الاقتضاء، وبعد الانتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو الإدانة حسب معطيات القضية دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

ويبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة خلال الاجراءات التحضيرية ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حال عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم، وتفصل المحكمة بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الإقتضاء.

الفرع الثاني: حالات الغياب

يجب التمييز بين حالتين، ما إذا كان المتهم الغائب متابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، فإذا كان متابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا، أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض وإذا ما عارض المتهم المتابع

[1] أنظر المادة 317 من ق إ ج ج .

بجنحة في الحكم الغيابي يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الاجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

و قد كانت المادة 317 ق إ ج ج قبل تعديلها سنة 2017 تنص على أنه إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا أو إذا فرّ بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه يصدر ضده أمرا بإجراءات التخلف، و بعد مرور عشرة أيام من تبليغ قرار غرفة الاتهام وعدم تقدم المتهم أو القبض عليه أو حتى في حالة هروبه أثناء المحاكمة في جميع مراحلها يصدر أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور من طرف رئيس المحكمة، و تعلق نسخة على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات، ويقوم النائب العام بتوجيه نسخة منه إلى مدير أملاك الدولة، ويحتوي الأمر المذكورعلى المعلومات المتعلقة بهوية المتهم وأوصاف الجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض عليه، كما ينص على أنه يتعين عليه أن يقدم نفسه خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ النشر وإلا اعتبر خارجا عن القانون، ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية، وتوضع أمواله تحت الحراسة وتحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه ويعتبر هذا الأمر بمثابة تهديد للمتهم من أجل الاستجابة له [1] وبعد انتهاء مهلة العشرة أيام الممنوحة للمتهم لتقديم نفسه إثر تبليغ الأمر باتخاذ إجراءات التخلف التي تضاف للعشرة أيام المعطاة له لنفس الغرض بعد تبليغ قرار غرفة الاتهام، يمكن لمحكمة الجنايات أن تباشر محاكمته وعلى أي حال فإن المحاكمة تجري في غياب المحلفين[2]، وبدون حضور محامي المتهم ويشمل حرمان المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه شفاهة وكتابة أي أنه لا يمكن لمحاميه أن يقدم طلبات أو ملاحظات أو أن يبدي دفوعات وعند افتتاح الجلسة يأمر الرئيس الكاتب بقراءة قرار الإحالة والمحاضر المحررة لإثبات الإعلان والتخلف لتبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم عن الحضور، ويمكن للمحكمة أن تأمر بقراءة محاضر سماع الشهود إن وجدت، وعند الانتهاء من الإجراءات السابقة، وبعد إبداء النيابة العامة لطلباتها تفصل المحكمة دون إشراك المحلفين في صحة إجراءات التخلف لأنها متعلقة بالنظام العام، وإذا تقررت الإدانة فإن القانون يمنع المحكمة من إسعاف المحكوم عليه بظروف التخفيف باستبعاد تطبيق نص المادة 53 من قانون العقوبات، وتنص المادة 323 ق إ ج ج" أنه ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض في القرار الصادر ضده ".

[1] أ / عبد السلام ذيب، التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994، ص 88.

[2] تصدر المحكمة الجنائية حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين لما يكون المتهم غائبا عن الجلسة وبعد القيام بإجراءات التخلف عن الحضور المنصوص عليه قانونا وأن مشاركة المحلفين في الحكم يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية، أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1998/04/29 ،رقم 190943، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 351.

الفرع الثالث: آثار حكم التخلف عن الحضور

كانت آثار حكم التخلف عن الحضور قبل تعديل ق إ ج ج لسنة 2017 تتمثل في:

1 - بالنسبة للشخص المحكوم عليه: إن تنفيذ الحكم فيما يخص العقوبة الأصلية غير ممكن لذلك فإن المشرع قرر عقوبات لاستخلافها وهي النشر والتعليق للحكم،[1] وبقوة القانون يحرم المحكوم عليه من حقوقه المدنية ومن أهليته في التقاضي في شتىّ أنواع الدعاوى.

2 - بالنسبة لأملاك المحكوم عليه: بمجرد صدور الحكم بالإدانة يرسل النائب العام نسخة منه لمدير أملاك الدولة لمقر سكن المحكوم عليه وذلك لإخباره باستمرار الحراسة التي قررها الأمر الموجه للجاني بتقديم نفسه ماعدا بالنسبة للأموال التي وقعت مصادرتها، وهذه الحراسة تمتد إلى كافة أمواله وطيلة هذه المدة يمكن تقرير إعانات لزوجته وأولاده و أصوله، وإذا كانت العقوبات الجزائية لا تطبق على شخص المحكوم عليه طيلة مدة التخلف فإن العقوبات الجزائية المالية والتعويضات للأطراف المدنية تخصم من أمواله.[2]

3- تسليم المتخلف نفسه أو القبض عليه: قبل انقضاء مدة التقادم المقدرة بـ 20 سنة، فإن الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون من تاريخ تقديمه أمام العدالة وفي حالة تعدد المتخلفين فإنه لا يمتد للآخرين ويشمل الإلغاء جميع العقوبات بما فيها المالية، أما إذا نص الحكم بمصادرة لصالح الدولة بقيت الإجراءات المتخذة إلا إذا لم تؤيد من طرف الحكم الصادر بعد تقديم المحكوم عليه، ففي هذه الحالة يعادله الناتج الصافي لقيمة الأموال المتصرف فيها وهذا الاسترداد لا يحدث إلا إذا سلم المتهم نفسه خلال الخمس سنوات التالية ابتداء من صدور الحكم الغيابي إلا في حالة القوة القاهرة وتسقط من جراء تقديم المحكوم عليه المتخلف آثار الحرمان من الحقوق المدنية.

الفرع الرابع: نهاية حالة التخلف

كانت تنتهي حالة التخلف بتقادم العقوبة، الوفاة، العفو الشامل، ويحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه في حالة تقادم العقوبة أو الوفاة فيما يخص العقوبة الأصلية والمالية، بينما ترفع الحراسة على الأموال، أما إذا استفاد المحكوم عليه من العفو الشامل فإن جميع آثار الحكم تزول مع العقوبة الرئيسية ،لكن بعد تعديل نص المادة 321 من ق إ ج ج أصبحت لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة و التي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأي وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا ما لم تتم المعارضة فيه ، مع الإشارة إلى أن المادة 319 فقرة 3 ق إ ج كانت تنص أن إغفال إجراء من إجراءات التخلف يترتب عليه البطلان وتصرح المحكمة بالبطلان دون مشاركة المحلفين، وفي جميع الأحوال كانت تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف عن الحضور بعد محاكمة

[1] تنص المادة 321 ق إ ج ج : " يجب أن ينشر مستخرج من حكم الإدانة بسعي من النائب العام في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، كما تعلق فضلا عن ذلك على باب آخر محل إقامة له وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التي ارتكبت الجناية بدائرتها وكذلك على باب المحكمة كما يوجه مستخرج من الحكم إلى مدير مصلحة الأملاك بموطن المحكوم عليه ".

[2] أ/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 93.

المتهمين الحاضرين كما تقضي في الدعوى المدنية كذلك[1]، فيلاحظ أن الغياب أمام محكمة الجنايات عرف تغيرات جذرية سنة 2017 بتعديل المواد 317 إلى 322 من ق إ ج ج.

و بالمقارنة مع التشريع المصري فإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات غيابيا تتمثل في أنه إذا تم تبليغ المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات ولم يحضر في الجلسة المحددة فإن المحكمة إما أن تحكم في غيبته أو تؤجل القضية، [2] و يمثل الحكم الغيابي في حد ذاته تهديدا فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر أن غياب المتهم قرينة على إدانته ومن ثم لا يمثل الحكم الغيابي حكما بالمعنى الصحيح إلا إذا كان صادرا بالبراءة وذلك لانتفاء صفة الشفوية والمواجهة بين الخصوم التي تتميز بها المحاكم عادة ونصت المادة 388 ق إ ج م " لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب "، غير أنه يجوز أن يحضر أحد أقاربه أو وكيله ليبدي عذرا في عدم حضور المتهم وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقدير العذر المقدم وفي حالة قبوله تحدد ميعادا لحضور المتهم ".

و يتلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم، وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد أقوالهما وطلباتهما، وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك، ثم تفصل في الدعوى طبقا لنص المادة 386 ق إ ج م، وتختلف عن إجراءات المحاكمة الحضورية في العناصر التالية :

- لا تسمع أقوال المتهم أو المسؤول المدني أو المدافع عنهما، وأن سماع الشهود جوازي للمحكمة.
- إجراءات المحاكمة الغيابية مختصرة على أساس أن المشرع أقر أن تلك الإجراءات ستعاد وأن الحكم الذي سيصدر مجرد حكم تهديدي.
- في حالة تعدد المتهمين في جناية وحضر البعض دون البعض الآخر فإن إجراءات المحاكمة الغيابية تتخذ في حق المتغيبين فقط طبقا لنص المادة 396 ق إ ج م. [3]

وفي حالة حضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه يبطل الحكم السابق سواء تعلق بالعقوبة أو الغرامة فيزول بأثر رجعي حكم الإدانة وتختفي آثاره الجنائية، وإعادة المحاكمة من النظام العام وهي بذلك لم تشرع لمصلحة المتهم وإنما شرعت للمصلحة العامة، ويترتب على إعادة المحاكمة أن المحكمة ليست مقيدة بما قضت به في حكمها السابق، فلها أن تبرئ المتهم ولها أن تخفف العقوبة أو تشددها، [4] ولا يجوز الاحتجاج بقاعدة " المتهم لا يضار بطعنه " لأن إعادة المحاكمة تمت بقوة القانون.

أما الوضع القانوني لحكم الإدانة الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جنحة فعملا بنص المادة 397 ق إ ج م فإنه في حال ما إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة أمام محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة، ويعني ذلك أن سقوط الحكم الصادر بالإدانة غيابيا

[1] أ / محمد حزيط، المرجع السابق، ص 217.

[2] د/ عبد الحميد الشواربي، أ / عز الدين الدناصوري، طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، د ط، 2006، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 287.

[3] لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه.

[4] د / كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 110.

في حالة حضور المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه يقتصر على الجنايات فقط، أما إذا أصدرت محكمة الجنايات حكما بالإدانة في شأن جنحة أو مخالفة غيابيا فلا يسقط الحكم بالحضور أو إلقاء القبض وإنما بتقديم معارضة. [1]

أما في التشريع الأردني فميز المشرع تمييزا أساسيا بين إجراءات المحاكمة الحضورية وإجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات[2]، إذ يوجب القانون على المتهم أن يمتثل بشخصه أمام محكمة الجنايات وفي حالة غيابه يصدر النائب العام في حقه مذكرة قبض تتضمن منح السلطة لكل فرد من أفراد الأمن إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى النيابة 243 ق أ م ج ويمهل للمتهم مدة 10 أيام لتسليم نفسه وينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية ويعلق على باب سكن المتهم، وإذا انقضت المهلة ولم يسلم المتهم نفسه يعتبر فارا من وجه العدالة طبقا لنص المادة 243 ق أ م ج وتترتب النتائج التالية :

1 – منعه من إقامة دعوى باسمه.

2 – وضع أمواله تحت إدارة الحكومة وحرمانه من التصرف فيها.

3 – اعتبار كل تصرف قام به أو التزام تعهد به باطلا.

كما أن محاكمة المتهم الفار من العدالة هي إجراءات سريعة حيث تتلى أوراق الدعوى، وهي قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقرار الظن وفقا لنص المادة 248 ق أ م ج، ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة وشهادة الشهود وبينة المدعي الشخصي وطلباته ثم تفصل في الدعوى وفقا للأدلة المقدمة، ولا يقبل بأية حال أي محام عن المتهم في المحاكمة الغيابية وهو ما نصت عليه المادة 246 ق أ م ج، وتعلن خلاصة الحكم على المتهم بمعرفة النيابة خلال 10 أيام من تاريخ صدوره وفقا لنص المادة 250 ق أ م ج ويصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.[3]

المطلب الثاني: التسبيب

في الدول التي لا تتبنى نظام المحلفين في قضائها فإن أحكام محكمة الجنايات تسبب شأنها شأن باقي الأحكام الجزائية كونها لا تأخذ بفكرة الاقتناع الشخصي بمفهوم المادة 307 من ق إ ج ج ،فإذا كان البعض يثني على وجود نظام المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات لكونه سبب في وجود نظام الأسئلة فإن البعض الآخر يرى فيه نظاما قاصرا ويدعو إلى ضرورة إبعاد المحلفين من تقرير الأحكام لكي تسمح بوقوع تسبيب للحكم حتى ينفك هذا الرباط للعدالة والاقتناع الشخصي.[4]

[1] قررت محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ 1982/06/06 رقم 138 أن العبرة بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لإجراءات المحاكمة والحق في الطعن في الأحكام هي طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة في موضوعها فإذا طبق القاضي الظروف المخففة على المتهم في جناية وقضى بعقوبة الجنحة فيعتبر الحكم صادرا في جناية فيسقط الحكم بمجرد حضور المتهم أو إلقاء القبض عليه ولا تجوز المعارضة فيه أما إذا غيرت المحكمة من وصف الجريمة المحالة إليها من جناية إلى جنحة فكأنما أصدرت حكمها في جنحة ويسقط الحكم بالمعارضة لا بحضور المتهم أو إلقاء القبض عليه.

[2] د/ كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 657.

[3] د/ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 489.

[4] أ/رياض زعميش، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الأول : في التشريع الجزائري

تسبيب الأحكام القضائية من أهم عناصر تماسك الأحكام و عدالتها، و لا يمكن تصور حكم قضائي دون تسبيب منطقي وقانوني لعلاقة الوقائع التي تنظرها بالقواعد، والنصوص النظامية التي تطبقها على تلك الوقائع فالتسبيب يشكل للقاضي في محكمة الدرجة الأولى دافعاً قوياً للاجتهاد في البحث عن الحكم الصواب، وفحص البيّنات و الدفوع، لأنه يعلم مسبقاً رقابة جهة عليا أخرى على حكمه، كما أن التسبيب هو الدلالة الحقيقية على مدى رقي القضاء في أي دولة، لأنه مرآة إلى ما انتهت إليه المداولة القضائية وما انتهى إليه من تثبيت الاتهام أو نفيه و التسبيب هو جوهر العملية القضائية التي لا يمكن أن يصدر حكم من دون أن تكون له أسباب منطقية قائم عليها وهو ضروري جداً لإقناع الرأي العام وإقناع المتهم نفسه وإقناع المخاطبين بالحكم وبمدى مصداقيته.

لكن بموجب تعديل 2017 الذي ألزم محكمة الجنايات بتسبيب الحكم بموجب ورقة التسبيب و الابقاء على ورقة الأسئلة أثار نوع من التناقض، كون أن ورقة الأسئلة لها دور في سير الاجراءات أمام محكمة الجنايات تكمن في أن هذه الأخيرة أحاكمها كانت لا تسبب بالشكل المتعارف عليه، وأن ورقة الأسئلة كنظام إجرائي تقوم بهذا الدور أو بالأحرى وجدت من أجل القيام بهذا الدور الفعال و الحساس في مرحلة من أهم مراحل المحاكمة وهي مرحلة المداولة وصدور الحكم، فمن هنا كانت تبرز أهميتها من حيث أن حكم محكمة الجنايات يكون قد استغنى عن التسبيب التقليدي المعتمد و المتبع أمام المحاكم الجزائية الأخرى، وبذلك استبدل بنظام آخر يرى أنه يتوافق وطبيعة المحاكمة الجنائية، لذلك اعتقد كثيرون أن ورقة الأسئلة تكون قد جنبت حكم محكمة الجنايات انتقادات عديدة في مجال التسبيب عندما حلت محله، فلقد ثار الجدل حول ما إذا كانت ورقة الأسئلة على الشكل و الوضع التي هي عليه تقوم فعلا بدور التسبيب محترمة كافة شروطها القانونية، أم أنها لا تعدو أن تكون مجرد أداة تحل محله وتقوم مقامه لا غير، فاعتماد نظام التسبيب في أحكام محكمة الجنايات لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال الاستغناء عن نظام المحلفين و بالتبعية إلغاء نظام الأسئلة وجعل محكمة الجنايات عبارة عن محكمة محترفين يفصلون في القضايا المعروضة عليهم بأحكام مسببة حسب القواعد المتعارف عليها.[1]

الفرع الثاني: في تشريعات أخرى

في التشريع القطري تكون أحكام محكمة الجنايات مسببة، إذ يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ونص القانون الذي حكم بموجبه طبقا للمادة 238 ق إ ج ق، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فيما عدا الحكم الصادر بالإعدام فيجب أن يصدر بالإجماع، وعند عدم تحققه تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد، ويكون إبداء الرأي من أحدث القضاة فالأقدم ثم رئيس الجلسة طبقا للمادة 240 ق إ ج ق.

[1] أ/رياض زعميش، المرجع السابق، ص 108.

المطلب الثالث: طرق الطعن

سندرس هذا المطلب في فرعين إثنين، الأول بعنوان طرق الطعن في التشريع الجزائري ،أما الفرع الثاني طرق الطعن في تشريعات أخرى.

الفرع الأول:طرق الطعن في التشريع الجزائري

من بين الآثار المترتبة عن حكم محكمة الجنايات هو حق الطعن فيه، وقد كرس المشرع الجزائري طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات بإقراره حق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادر عن محكمة الجنايات وكذا تكريسه لأول مرة لحق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية سنة 2017 وكذا الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية على النحو المذكور في المبحث الثالث من الفصل الأول.

الفرع الثاني: في تشريعات أخرى

في التشريع المصري لا تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات [1] وإنما إذا حضر المحكوم عليه أو ألقي عليه القبض قبل سقوط العقوبة فإن آثار الحكم تزول بقوة القانون حيث تنص المادة 490 فقرة 1 ق إ ج م " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة "، كذلك لا يجوز الطعن بالمعارضة في حكم غيابي أصدرته محكمة الجنايات في جنحة رفعت إليها بوصف الجناية حتى لو انتهى الأمر إلى الحكم فيها بعقوبة الجنحة بعد استعمال ظروف التخفيف.[2]

أما بالنسبة للاستئناف فكان التشريع المصري يقتفى أثر التشريع الفرنسي في هذا الصدد، و كان هذا الأخير لا يقرر درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، ثم عدل التشريع الفرنسي منذ عام 2000 عن هذا النهج وأنشأ درجة ثانية مقررا الطعن بطريق الاستئناف في الجنايات بنظام إجرائي يحقق مقصود المحاكمة المنصفة والعادلة كحق هام من حقوق الإنسان، ويوفي بالتزام عالمي وإقليمي التزمت به الدولة بتصديقها على كل من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان، وقواعد الشرعة الدولية بصفة عامة ومن بينها المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بصفة خاصة وبالرغم من عدول المشرع الفرنسي عن نهجه القديم المخالف لحماية الحق في محاكمة منصفة وعادلة وتقريره للحق في الطعن بطريق الاستئناف في الجنايات، كدرجة ثانية من درجات التقاضي منذ عام 2000 إلا أن المشرع المصري الذي يقتفي أثره تشريعيا ظل على حاله القديم دون اعتبار لالتزاماته الدولية والدستورية، وقد سارعت التشريعات العربية - في أغلبها الأعم - نحو التقدم في هذا المجال و أخذت بنظام

[1] أ / مصطفى مجدى هرجة، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام النقض، د ط، 2002، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ص 10.

[2] د / عادل عبادي عبد الجواد، المرجع السابق، ص 125.

التقاضي على درجتين في الجنايات لتحقيق عدالة منصفة للمتقاضين بينما ظل التشريع المصري قابعا في مكانه [1].

وقد يقول قائل أن شموخ القضاء المصري المعترف به محليا وعالميا، قد يغنى عن وجود ضمانة الدرجة الثانية للتقاضي في الجنايات لما للقضاة من خبرة وتمرس على مواكبة التقدم والتطور، مما يؤدي بدوره إلى جعل المطالبة بضرورة وجود درجة ثانية للتقاضي في الجنايات مجرد طلب شكلي محقق وجوده في عراقة القضاء المصري،[2] و من ثم لا يعد امتناع المشرع المصري عن تحقيق هذه الضمانة للمتقاضين نوعا من الإخلال بحقوق الإنسان بصفة عامة أو بأصول المحاكمة المنصفة والعادلة بصفة خاصة [3]، إلا أن هذا القول المفترض يتعارض مع واقع العدالة المعاصر بعد أن تزايدت عدد القضايا المعروضة على محاكم الجنايات بصورة تستعصي على الفهم الصحيح للوقائع والتطبيق الصحيح للقانون، فبين تنوع معقد لماهية القضايا المعروضة وعددها، وبين عدم إتقان واضح لعناصر الوقائع واستظهار أركان الجريمة أو الجرائم التي تثيرها بتحقيقات النيابة العامة، مع عدم وضوح كلمات التحقيقات لسوء الحظ أو عجزه غالبا، وبين سطحية الدفاع أحيانا وعدم جديته أحيانا أخرى، بجانب الإنكار الدائم للمتهمين ومبالغة ممقوتة من المجني عليهم في الواقعة عادة تؤدي إلى تناقض في الأدلة بصفة عامة، وتناقض بين القولية منها والفنية بصفة خاصة، فمبدأ التقاضي على درجتين ليس مجرد مبدأ تقليدي لم يعد له مبرر كما يرى البعض وإنما هو ضمانة هامة يجب أن لا نفرط فيه.[4]

أما الطعن بالنقض، فيعد طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح، وقد قصر المشرع المصري الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح.

فالنقض هو الطريق الوحيد المتاح للمحكوم عليه في جناية في التشريع المصري حتى الآن بخلاف الأغلب الأعم من التشريعات الإقليمية والدولية العالمية، وفي محاولة غير ناجحة حاول المشرع إيجاد غرفة بمحكمة النقض تنظر الشق المستعجل من الطعن بالنقض والخاص بوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه " الطاعن " لحين نظر الموضوع الذي لن يكون إلا بعد مدة غير قصيرة من تقيد الحريات العامة، حيث أشار الواقع إلى استمرار سجن المحكوم عليه حتى النظر في موضوع طعنه وبين انتظار دوره أمام دوائر جنائية موثقة بطعونها ومرور سنوات التنفيذ المحكوم عليه بها، و بين نقض الحكم وإعادة نظر موضوع الدعوى أمام دائرة أخرى تهدر حريات

[1] من توصيات مؤتمر الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي الذي نظمته كلية الحقوق جامعة الإسكندرية يومي 10 و 11 مارس 2010 مناشدة المشرع المصري تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية على النحو الذي يسمح بتقرير مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، مما يقتضى إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 381 إجراءات جنائية، وتعديل المادة 402 إجراءات جنائية، وكذا تعديل يسمح بنظر الجنايات أمام محكمة جنايات مشكلة من ثلاثة مستشارين اثنان منهما على الأقل بدرجة نائب رئيس استئناف، واستئناف أحكامها أمام محكمة استئناف للجنايات مشكلة من ثلاثة مستشارين اثنان منهما بدرجة رئيس استئناف.

(2) اتفق المشاركون في المؤتمر الذي عقده نادي القضاة بتاريخ 21 - 03 - 2010 بالتعاون مع برنامج العدالة والحرية بمؤسسة الجيل الجديد، على تقديم توصية لمجلس الشعب ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل، بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وجعل التقاضي أمام المواطنين على درجتين بدلا من درجة واحدة وإنشاء محكمة استئنافية بمحاكم الجنايات للطعن أمامها، مؤكدين أن قانون الجنايات الحالي يمثل انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان في محاكمة عادلة ويؤدي إلى مد أجل التقاضي وأوصى القضاة بضرورة عمل ورش عمل أخرى للدراسة لتعديل بعض البنود فيها واستطلاع رأى القضاة حولها حتى الوصول بها إلى مشروع قانون جديد.

[3] د/ خيري الكباش، مرجع سابق، ص 930.

[4] د / أحمد هندي، المرجع السابق، ص 291.

الإنسان وحقوقه حتى ولو قضى له بالبراءة، وهكذا تتسبب الأخطاء البشرية في الواقع وفي القانون مع غياب الطعن بطريق الاستئناف في الجنايات في إهدار حريات المحكوم عليهم وحقوقهم، فالعدالة تتأذى آلاف المرات من ظلم بريء وحماية حريات الإنسان وحقوقه تسمو على كل المبادئ والقيم الأخرى مهما تعددت وتنوعت.[1]

و يجب لقبول الطعن بالنقض أن تتوفر الشروط التالية :

1 – أن يكون الحكم فاصل في نزاع قضائي.

2 – أن يكون الحكم صادر من محكمة جنائية مصرية.

3 – أن يكون حكم نهائي فالحكم القابل للطعن بالنقض هو الحكم الصادر من محكمة الجنايات أو من محكمة الدرجة الثانية.[2]

أما في التشريع الأردني فمنح المشرع للأطراف حق الطعن في الأحكام القضائية محددا شروطا خاصة لكل طريق من هذه الطرق وهو ما سيبين فيمايلي :

أ / الاستئناف: قد تبنى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 و تعديلاته الرئيسية الصادرة بالقوانين أرقام 16 لسنة 2001، 76 لسنة 2003 ،15 لسنة 2006، وسمح بالطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات ونظم ذلك إجرائيا بالمواد 256 و حتى 269 وذلك دون المساس بالطعن بطريق التمييز لجميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة من محكمة الاستئناف، وقد نظمته المواد من 270 حتى نص المادة 298 من ذات القانون،[3] والاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية للطعن في أحكام محكمة الدرجة الأولى بهدف تجديد النزاع والتوصل إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله.

وللطعن بالاستئناف شروط قانونية لا بد أن تتوافر وهي على النحو التالي :

1- أجاز المشرع في المادة 260 ق أ م ج أ استئناف الأحكام الجزائية الصادرة من أي محكمة بداية والأحكام الصلحية التي ينص القانون على جواز استئنافها، على أن تقبل الطعن بالاستئناف الأحكام بالاستئناف :

- الأحكام الصادرة من أي محكمة بداية بصفتها الجنائية أو البدائية.
- الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على جواز استئنافها.

وعليه فإن الأحكام التي يجوز استئنافها هي تلك الأحكام الصادرة في أي دعوى جزائية، سواء أكان موضوع الدعوى هو جناية أو جنحة أو حتى مخالفة.

2– أن تكون هذه الأحكام والقرارات فاصلة في الموضوع.

و هناك عدة جهات تفصل في الاستئناف، ونقتصر على الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح من محاكم البداية تستأنف أمام محكمة الاستئناف المادة 360 ق أ م ج أ، ويرفع الاستئناف خلال 15 يوما من صدوره إذا كان وجاهي ومن التبليغ إذا كان غيابيا، ويترتب على الاستئناف وقف التنفيذ، والأصل أن

[1] د/ خيري الكباش، المرجع السابق، ص 931.
[2] د/ عبد الحميد الشواربي، أ / عز الدين الدناصوري، المرجع السابق، ص 295.
[3] د/ خيري الكباش، المرجع السابق، ص 952.

المحاكمة الاستئنافية تتم تدقيقا أي تكتفي بالاطلاع على الدعوى من خلال ملف القضية واستثناءا تتم المرافعة غير أنه تجري المحاكمات الجزائية الاستئنافية مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد، وفيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية أو المحاكم الصلحية ينظر فيها تدقيقا دون مرافعة المادة 264 ق أ م ج أ ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.[1]

ب / الطعن بالتمييز: نكتفي بالإشارة إلى أن الطعن بالتمييز هو طريق غير عادي للطعن، تخضع بموجبه بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتحقق من شرعيتها، فإذا ما وجدت مخالفة للقانون تم نقضها والميعاد هو 15 يوما من صدور الحكم في الجنايات ماعدا تلك التي تكون عقوبتها الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة والسجن المؤبد [2]، أما أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والسجن المؤبد فإنها تخضع للتمييز دون طلب من المحكوم عليه، ويقوم النائب العام في هذه الحالة برفع القضية خلال 15 يوما من صدور الحكم لمحكمة التمييز ويجوز لها في هذه الحالة نظر القضية في الموضوع.[3]

أما في التشريع القطري فيجب أن تعرض النيابة العامة الحكم الصادر حضوريا بعقوبة الإعدام على محكمة الاستئناف بمذكرة برأيها في الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، ويوقف تنفيذه لحين الفصل في الاستئناف وعلى قلم كتاب محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع أسباب الحكم حسب المادة 273 ق إ ج ق، و يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي ويكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم وهو ما قضت به المادة 277 ق إ ج ق.

وتفصل المحكمة في الدعوى بحكم ابتدائي، ويجوز لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الجنايات، ويكون استئناف أحكام محكمة الجنايات أمام محكمة الاستئناف ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقا للشروط التي تحددها عملا بنص المادة 272 ق إ ج ق.

نخلص من خلال الدراسة لهذا الفصل أن محكمة الجنايات في النظام العادي تعتمد في تشكيل محكمة الجنايات على القضاة المحترفين، على اعتبار أن لهم تأهيل وخبرة كافية للفصل في القضايا الجنائية، وأن الأحكام التي تصدرها أحكام مسببة، مما يساهم في إضفاء صبغة العدالة على الأحكام، وأنه الوسيلة المثلى لإقناع الخصوم والرأي العام بصحة القرار المتخذ وقانونيته، وأن قرار محكمة الجنايات لا يختلف عن الأحكام الجزائية الأخرى

[1] د / محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 581.

[2] أنظر المادة 275 ق ا م ج.

[3] د / محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، 344.

كما أنه في ظل هذا النظام فإن أحكام محكمة الجنايات تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين وذلك بتقرير حق الاستئناف أمام درجة ثانية.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع محكمة الجنايات بين نظام المحلفين والقضاة المحترفين تبيّن أن محكمة الجنايات لها خصوصية، وتكمن هذه الخصوصية في تشكيلة محكمة الجنايات، و إجراءات إنعقادها و سيرها وقد تباينت الأنظمة القانونية في تنظيمها لمحكمة الجنايات، فبعض الأنظمة تتشكل فيها محكمة الجنايات بالإضافة إلى القضاة المحترفين من قضاة محلفين يختلف عددهم ودورهم من دولة إلى دولة، إضافة إلى خضوعها لمجموعة من الاجراءات الخاصة بسير و انعقاد دوراتها، في حين أن بعض الأنظمة تعتبر محكمة الجنايات شأنها شأن محاكم الجنح و المخالفات، من حيث التشكيلة و إجراءات إنعقادها وسيرها، و كان من ضمن محاور برنامج إصلاح العدالة في الجزائر، إصلاح واقع محكمة الجنايات نظرا للنقائص التي كانت تشوبها وذلك لمواكبة التطورات التي يعرفها العالم ولتكريس المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، هذه كانت إجابة مختصرة عن الإشكالية التي سبق طرحها.

وكان من ضمن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع مايلي :

1- نظام المحلفين شكل استعماري ورّثته الدول المستعمِرة للدول المستعمَرة، فإذا كان يعني عندهم الديمقراطية والحرية كما أوضحناه سابقا، فهو يعني عندنا عرقلة العدالة ولقد أثبتت الممارسة محدودية مستواهم وافتقار كثير منهم للمنطق القانوني فليس من المعقول أن يوكل البت في أمور إنسانية هامة لمجموعة غير متخصصة من المواطنين.

2- إن التشريع الجزائري لم يأخذ بالنظام الإتهامي الذي يملك فيه المجني عليه سلطة تحريك الدعوى العمومية ويكون فيه دور القاضي سلبيا، بل أخذ بالنظام التنقيبي الذي تملك فيه الدولة الدعوى الجزائية بصفة أساسية ويكون فيه دور القاضي ايجابيا هذا النظام يعتبر أن القاضي المحترف ذو التكوين المتخصص هو وحده الكفيل بضمان العدل، غير أن المشرع الجزائري عمل بالنظامين معا في تشكيل محكمة الجنايات مستمدا ذلك من التشريع الفرنسي ولم يصل بعد إلى إيجاد صورة مثالية للوصول إلى تطبيق منسق لهذا التزاوج.

3- إن الجزائر هي البلد العربي الوحيد الذي لا يزال يعمل بنظام المحلفين.

4- مساهمة المحلفين في القضاء مؤقتة، كونهم غير متفرغين لذلك ولهم أعمالهم وانشغالاتهم، مما يتسبب في كثرة غياب المحلفين عن جلسات المحاكمة أو وصولهم المتأخر للجلسة وعدم تفهمهم لقيمة هذه المشاركة في جهاز هام كجهاز القضاء.

5- المستوى العلمي المحدود لهؤلاء المحلفين الذي يزيد الأمور سوءا، ويضطر رئيس الجلسة لشرح المبادئ الإجرائية وتبسيطها حتى يتمكن المحلف من فهم ما يدور في الجلسة، ويتطلب من النيابة والدفاع شرح مطول ومستفيض مما يؤدي إلى طول الجلسات.

6 – سهولة تأثر المحلفين بالتعليقات الصحفية والشائعات التي تسود الرأي العام، وأن قرار المحلفين غالبا ما تغلب عليه العاطفة.

7 – إن النظام المختلط يحاول أن يوائم بين صلاحيات القضاة وصلاحيات المحلفين، فالقاضي يملك المهنية والاحتراف في إسناد الاتهام وتقدير العقوبة انطلاقا من ثوابت يرسمها القانون ويخضع تقديرها لأعراف الخبرة والممارسة ويستنبط قراره من خلفية مستترة تستخلص من ملف الدعوى، وهي مسائل فنية لا يدركها غير أصحاب الاختصاص، بينما المحلف لا يفرض عليه القانون أي مستوى من المهارة والتخصص من أجل تشكيل اقتناعه .

8 – يجد المحلفون صعوبة كبيرة في فهم بعض القضايا الخاصة.

9– أثبتت الممارسة القضائية أن المحلفين يجدون صعوبة كبيرة في التعامل مع الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية المعفية من العقاب، أو المخففة للعقوبة، أو تلك التي تتعلق بالأفعال المبررة كالدفاع الشرعي، وهي ظروف مهمة في تقدير الإدانة وتقرير العقوبة المناسبة.

10– في الماضي القريب كان فيه عزوف وتهرب من أداء المحلفين لوظيفتهم خوفا أو عصيانا انطلاقا من معتقدات ذاتية أو غيرها.

11 – المحلف يشعر بالذنب إذا تم الحكم على بالمتهم بعقوبة سالبة للحرية.

12- يلاحظ أن محكمة الجنايات الاستئنافية عندما تحال عليها القضية فإنها تعيد الفصل في الدعوى العمومية من جديد دون أن يكون لها حق تأييد أو إلغاء أو تعديل الحكم المستأنف.

و من ضمن الإقتراحات مايلي :

1- نقترح إلغاء العمل بنظام المحلفين الشعبيين في محكمة الجنايات، لأن تشكيل محكمة الجنايات في التشريع الجزائري بالوضع الحالي أصبح لا يتماشى مع تطور السياسية الجنائية التي أصبحت تتطلب من العلم والمعرفة ما لا يستطيعها إلا شخص متخصص دارس لها، ولم يصبح القانون الجنائي مجرد معرفة بالنصوص يعرفه أيا كان، كما أن المتغيرات الراهنة التي يشهدها العالم وتطور الجريمة وتعدد أشكالها يستدعي إلغاء هذا النظام وإيجاد قضاة متخصصين، والاقتصار على القضاة المحترفين بجعل المحكمة الابتدائية تتشكل من ثلاث قضاة برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين، أما المحكمة الاستئنافية فتتشكل من ثلاث قضاة برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين.

2-إلغاء ورقة الأسئلة، و يصبح أعضاء محكمة الجنايات يتداولون بينهم وتصدر أحكامهم بالأغلبية، لأن نظام ورقة الأسئلة لا يصلح عندما تكون محكمة الجنايات تتشكل من قضاة محترفين فقط، لا سيما وأن محكمة الجنايات حاليا تتشكل من قضاة محترفين فقط في قضايا المخدرات و الإرهاب و التهريب.

3-إلغاء ورقة التسبيب، و تكريس التسبيب في الحكم الجنائي من خلال ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت بالمحكمة للحكم بالإدانة،أو الاعفاء من العقاب، أو البراءة، فالتسبيب أصبح اليوم حتمية لازمة، و يعد ضمانة مهمة

للرأي العام، و من خلاله يمكن مراقبة عدالة القاضي، والتحقق من صحة حكمه مما يؤدي إلى الثقة في القضاء و هو الوسيلة التي يكشف بها القاضي عدالته و يظهر القاضي ما قام به من واجب البحث والتدقيق وإمعان النظر فيه فيقتنع القاضي بعدالة حكمه، كما أنه يلزم القاضي بالعناية بحكمه وإخراجه الإخراج السليم حتى لا يتعرض للطعن فيه، فعلمه بالتسبيب يجعله يتريث ويتروى في قضائه، ويقدر الأدلة التقدير السليم الصحيح، كما أن التسبيب حق طبيعي للخصوم، وهو يعد من أثمن وأغلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، لأنه يعد أداة فعالة لحماية الحقوق، وهو يقف سدا منيعا ضد أي اختلال قد يعيب النفس البشرية، و هو وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم.

4- تعديل نص المادة 322 مكرر7 من ق إ ج ج بتمكين محكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الدعوى العمومية من إمكانية تأييد أو إلغاء أو تعديل الحكم المستأنف.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ - النصوص القانونية

1 - الدستور الجزائري لسنة 2020 الصار في 30-12-2020 ،ج ر، عدد 82 .

2 – الأمر رقم 66 / 165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر، عدد 48 ،صادر بتاريخ 09 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3 - قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم:150 بتاريخ :1950 المعدل و المتمم.

4 - قانون السلطة القضائية القطري رقم : 03 بتاريخ : 2003./08/12

ب- الكتب :

1- د / فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام في القضاء الشعبي (بحث مقارن)، 1973، شركة الاسكندرية للطباعة و النشر، مصر.

2- د/عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات –دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء النقض، د ط، 1992،منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

3- د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، د ط، 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

4- د / أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج 3، د ط، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

5- أ / محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، د ط، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6- أ / عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط1، 2002، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

7- أ / مصطفى مجدي هرجة طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام النقض، د ط، 2002، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر.

8- أ / عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ط 1، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

9- د / محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية "، د ط، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

10- أ / علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، 2006، الجزائر.
11- د / محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، 2006، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
12- د / عبد الحميد الشواربي، أ / عز الدين الدناصوري، طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، د ط، 2006، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
13- د /عادل عبادي عبد الجواد، الأحكام الجنائية (ماهيتها – أنواعها - إجراءاتها - المحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها)، ط 1، 2007، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر.
14- أ / أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط 4، 2007، دار هومة، الجزائر.
15- أ / عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 4، 2008، دار هومة، الجزائر.
16- د / كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
17- د / أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، د ط، 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
18- د / محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
19- أ / محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، 2010، دار هومة، الجزائر.
20- أ/رياض زعميش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، د ط، 2010، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

ج: المذكرات

1- التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000 / 2001.

د : المقالات و المداخلات

1-المقالات

-مختار سيدهم، مقال بعنوان محكمة الجنايات (محكمة الجنايات – تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي – تبليغ قرار إحالة متهم في حالة فرار إلى المحكمة – محضر تشكيل المحكمة ومحضر المرافعات – ورقة الأسئلة)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2007، ص 35.

– أ / لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة ، نشرة القضاة، العدد 66، 2010 ، الجزائر.

2- المداخلات

1– أ / عبد العزيز سعد، دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق والرقابة وعلاقتها بمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي المنعقدة بتاريخ 24 و 25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

2– أ / جيلالي بغدادي، الأسئلة أمام محكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، 1994، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر .

3– أ / عبد السلام ذيب، التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، 1994، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

4- د / خيري الكباش، التقاضي على درجتين ضرورة يوجبها القانون ويفرضها الواقع، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، عدد خاص، 2010 ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

5- د / أحسن بوسقيعة، مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية، 2011، الجزائر.

6 – أ / عدنان الأسود، التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في النظام القضائي الجزائي التونسي، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية، 2011، الجزائر.

هـ : المجلات القضائية

1 - مجلة المحكمة العليا العدد 01 /1990

2- مجلة المحكمة العليا العدد 02 /1990

3 - مجلة المحكمة العليا العدد 02 / 2001

4- المجلة القضائية العدد 01 / 2003

5- مجلة المحكمة العليا عدد خاص، سنة 2003

6-مجلة المحكمة العليا العدد 2، سنة 2005

و- المواقع الالكترونية:

https:// www.mjustic.dz-

http://sverigesradio.se/sida -

https://www.al-madina.com/article -

https://www.unoa.dz -

ثانيا: باللغة الأجنبية

A- Les codes

- Code de procédure pénale français ,Edition :29-02-2022

B-Les ouvrages:

01 - Mahieddine Attoui ,Le Tribunal Criminel,1991,office des publication universitaires , Alger.

02- David Dechenaud,Légalité en matière pénale,Librairie général de droit et de jurisprudence ,Paris,2008.

c- Les articles:

1 - Miloud Brahimi, Le tribunal criminel : état des lieux et perspectives, Actes de la journée d'étude du 03 octobre 2010 ; publication du centre de recherche juridique et judicaire.

2- Mohamed Mentalecheta, Réflexion sur le tribunal criminel,Actes de la journée d'étude du 03 octobre 2010; publication du centre de recherche juridique et judicaire.

D- Les sites d'internet:

- https://www.village-justice.com

فهرس العناوين

شكر.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....أ،ب

الفصل الأول : النظام القانوني لمحكمة الجنايات في نظام المحلفينص 4

المبحث الأول : تشكيلة محكمة الجنايات وفق نظام المحلفين.....ص 4

المطلب الأول: النقاشات حول تطبيق نظام المحلفين في الجزائر.....ص 5

الفرع الأول: نقاشات سنة 1981.....ص 5

الفرع الثاني: أهم التعديلات المترتبة عن نقاشات 1981.....ص 6

الفرع الثالث: نقاشات سنة 1994.....ص 6،7،8

الفرع الرابع : أهم التعديلات المترتبة عن نقاشات سنة 1994.....ص 8

الفرع الخامس: نقاشات 2010ص 9

المطلب الثاني: التقسيم القضائي لمحكمة الجناياتص 10

الفرع الأول: محكمة الجنايات الإبتدائيةص 10

الفرع الثاني: محكمة الجنايات الإستئنافيةص 10

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في المحلف.....ص 11

الفرع الأول : حالات فقد الأهليةص 11

الفرع الثاني : حالات التعارضص 11،12،13

المبحث الثاني : شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها.....ص 14

المطلب الأول: إجراءات تحضير و سير محكمة الجناياتص 14

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجناياتص 14،15

الفرع الثاني : إجراءات سير محكمة الجناياتص 16،17

المطلب الثاني : المرافعاتص 18

الفرع الأول: إجراءات سير المرافعاتص 18،19

الفرع الثاني: إقفال باب المرافعاتص 19،20،21

المطلب الثالث: المداولة والحكمص 21

الفرع الأول: المداولةص 21،22،23

الفرع الثاني: الحكمص 23

المبحث الثالث : الآثار المترتبة عن حكم محكمة الجناياتص 24

المطلب الأول: الفصل في الدعوى المدنيةص 24
الفرع الأول: إجراءات سير الدعوى المدنيةص 24
الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى الدعوى المدنيةص 24،25
الفرع الثالث: تسبيب الحكم الفاصل في الدعوى المدنيةص 25،26
المطلب الثاني: التسبيبص 26
الفرع الأول: الاتجاه القائل بالتسبيبص 26
الفرع الثاني: الاتجاه الرافض للتسبيب ص 27،28،29
المطلب الثالث: طرق الطعنص 29
الفرع الأول: الاستئناف.....ص 29،30،31،32،33
الفرع الثاني: الطعن بالنقضص 33
الفصل الثاني : النظام القانوني لمحكمة الجنايات في نظام المحترفين.....ص 36
المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات وفق نظام المحترفين..... ص 36
المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات في التشريع الجزائري..... ص 36
الفرع الأول: الجرائم الخاصةص 36،37
الفرع الثاني: في حالة تأجيل القضيةص 38
الفرع الثالث: الفصل في المسائل الخاصة بالمحلفينص 38
الفرع الرابع: الفصل في المسائل العارضةص 39
الفرع الخامس: الفصل في الدعوى المدنيةص 39
الفرع السادس: الفصل في رد الأشياء المحجوزةص 39،40
الفرع السابع: غياب المتهم عن الحضورص 40
الفرع الثامن: الفصل في شكل الاستئنافص 41
المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات في تشريعات أخرىص 41
الفرع الأول : محكمة الجنايات في التشريع التونسيص 41،42
الفرع الثاني : محكمة الجنايات في التشريع المصريص 42،43
الفرع الثالث : محكمة الجنايات في التشريع الأردنيص 43
الفرع الرابع: في التشريع القطريص 44
الفرع الرابع: في التشريع اللبنانيص 44
المطلب الثالث :النقاشات حول تطبيق نظام القضاة المحترفين في التشريع الجزائري.....ص 45
الفرع الأول: مشروع إصلاح محكمة الجناياتص 45

الفرع الثاني: آراء بعض الهيئات بخصوص مشروع إصلاح محكمة الجنايات..... ص 46
المبحث الثاني : شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرهاص 46
المطلب الأول: اجراءات تحضير و سير محكمة الجنايات ص 46
الفرع الأول: الاجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات..... ص 46،47
الفرع الثاني : إجراءات سير محكمة الجنايات ص 48
المطلب الثاني : المرافعات ص 49
الفرع الأول: إجراءات سير المرافعاتص 49،50
الفرع الثاني: إقفال باب المرافعاتص 50،51،52
المطلب الثالث: المداولة والحكم..... ص 53
الفرع الأول: المداولةص 53،54
الفرع الثاني: الحكمص 54،55
المبحث الثالث : الآثار المترتبة عن حكم محكمة الجنايات..... ص 56
المطلب الأول: الغياب أمام محكمة الجناياتص 56
الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الغيابية..... ص 56
الفرع الثاني: حالات الغياب.....ص 56،57
الفرع الثالث: آثار حكم التخلف عن الحضور..... ص 58
الفرع الرابع: نهاية حالة التخلف..... ص 58،59،60
المطلب الثاني: التسبيبص 60
الفرع الأول: في التشريع الجزائري ص 61
الفرع الثاني : في تشريعات أخرىص 61
المطلب الثالث: طرق الطعن.....ص 62
الفرع الأول: طرق الطعن في التشريع الجزائريص 62
الفرع الثاني : طرق الطعن في تشريعات أخرى.....ص62،63،64،65،66
خاتمةص 67،68،69
قائمة المراجع..... ص 70،71،72،73